

جامعة امحمد بوقرة-بومرداس
كلية الحقوق.بودواو
قسم القانون العام

مجلس الامن و العدالة الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص:قانون عام معمق

اشراف الاستاذ:
بلمداني علي

اعداد الطالبتين:
غرييس مريم
رايية موني

أعضاء اللجنة:

رئيسا	جامعة بوقرة بومرداس	أستاذ محاضر ا	الاستاذ: لعرج سمير
مشرفا ومقررا	جامعة بوقرة بومرداس	أستاذ محاضر ب	الأستاذ: بلمداني علي
ممتحنا	جامعة بوقرة بومرداس	أستاذ مساعد ا	الأستاذ: بلحاج العربي

السنة الجامعية:2015/2016

كلمة شكر

نحمد الله ونشكره على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى:

- الأستاذ الدكتور بلمداني علي لقبوله الإشراف على العمل والذي خصه بالكثير من التوجيهات فلك منا جزيل الشكر .
كما أتقدم بخالص الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى:

-الأستاذ أو شاعو

-الأستاذ الحسين

-الأستاذ حجاج مراد من فرع العلوم السياسية .

وإلى جميع الأساتذة الكرام الذين لم يبخلوا علينا بأي جهد أو معلومة خلال السنوات الدراسية ونشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة زميلاتي وزملائي في الدفعة وبالأخص الطالب رحماني سليم.

الإهداء

أتوجه بإهدائي :

في المقام الأول إلى من قال فيهما الرحمان
" وبالوالدين إحسانا " إلى والدي العزيزين أطال
الله في عمرهما

-كما أتوجه بإهدائي إلى أخواتي العزيزات و إخوتي الأعزاء
-إلى جميع أفراد العائلة

-إلى كل من نصحتني بنصيحة أو دعاء أو قدم تشجيعا

مريم

الإهداء

أود في البداية أن أوجه الشكر و التقدير إلى من قال الله عزو جل " و لا تقل لهما أف و لا تنهرهما ، وقل لهما قولا كريما "أهدي عملي هذا إلى الوالدين العزيزين و الكريمين اللذان لم يبخلا علي بشيء و اللذان تعبوا من أجلي حتى وصلت إلى ما أنا الآن عليه فهما قدوتي في الحياة فأدعو الله أن يحفظهما و يطيل عمرهما.

إلى من تقاسموا معي دفتي والدي، إلى من كانوا خير رفقة لي أخي نصر الدين وأخواتي إكرام ونهاد.

إلى كل الأهل و الأقارب من الكبير إلى الصغير دون استثناء أحد .

إلى كل الصديقات ، وإلى كل من حملته ذاكرتي و كل من يحمله قلبي .

وإلى كل من جمعتني بهم الحياة أهدي عملي .

قائمة المختصرات

- المحكمة: المحكمة الجنائية الدولية.
- المجلس: مجلس الأمن الدولي.
- الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة.
- النظام: نظام روما الأساسي.
- د.ذ.ط: دون ذكر الطبعة .
- د.ذ.س: دون ذكر السنة .
- ط:طبعة.

إنهاء الحرب العالمية الأولى ونظرا للجرائم التي أرتكبت والخسائر التي خلفتها انشغل المجتمع الدولي بإنشاء قضاء دولي جنائي، وانطلاقا من هذا دعت القوات المنتصرة والمتحالفة معها إلى عقد مؤتمر في باريس 1919 وأهم الموضوعات التي طُرحت فيه هي محاكمة قيصر ألمانيا "غيليوم الثاني" وباقي المجرمين من الألمان وطبعا تم إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة هؤلاء غير أن محاكمة "غيليوم الثاني" لم تتم لعدم وجود معاهدة تسليم ونفس الشيء بالنسبة لمحاكمة الجيش الألماني نظرا لتنازل الحلفاء عن هذا الاختصاص لصالح المحكمة الألمانية.

ان الحرب العالمية الثانية خلفت جرائم فضيعة لم تشهدا البشرية ونظرا لهذه الأوضاع تم التوجه نحو إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب وعليه أنشأت محكمتين الأولى محكمة نورمبورغ والثانية في طوكيو، إلا أن القضاء الاستثنائي المؤقت وُجّهت له عدة انتقادات وفي الربع الأخير من القرن العشرين ونظرا لتزايد حدة النزاع والقتال المسلح بين الدول أبرز مجلس الأمن استعداده للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وقد ترتب على هذا الوضع تمتع مجلس الأمن بمرونة وقدرة كبيرة على التعامل مع النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما مما ساهم في تفعيل أحكام الفصل السابع من الميثاق، وامتدت صلاحياته إلى مجالات لم تكن ضمن صلاحياته ونجد في هذا الشأن إنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفعلا تم محاكمة مجرمي الحرب حتى وإن اتسمت بالنقص لكن من جانب التعاون كتسليم المجرمين، ناهيك عن العراقيل السياسية والقانونية التي اعترضت عملها.

ومن جهة أخرى وتجسيذا لعلاقة المجلس بالقضاء الجنائي أنشأ مجلس الأمن بموجب الفصل السابع محاكم مختلطة والتي تكون بطلب من الحكومة المعنية من أجل التصدي للجرائم ومن يضربون بقواعد القانون الدولي ضرب الحائط، وأخذنا محكمة لبنان كنموذج نظرا للاغتيال الذي جرى في هذه الدولة، وبالرغم من إنشاء هذه المحكمة وبدأ العمل فيها إلا أن المحاكمات تخللتها نقائص.

ونتيجة لهذه الظروف أصبح المجتمع الدولي يسعى لإنشاء قضاء دولي دائم بواسطة معاهدة كونها البديل الأنسب، لكن رغم ذلك فقد اهتم المجتمع الدولي بدور مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة كونه المسؤول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين وعليه كان له دور بارز وواضح في مفاوضات مؤتمر روما، مما جعل واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقرون بوجود علاقة بين الجهازين وتظهر هذه العلاقة فيما يُسمى بالإحالة التي تختص بها سواء تعلق الأمر بدولة طرف أو غير طرف أو إجراء التحقيق أو المقاضاة التي يتمتع بها، ومن الجانب التطبيقي فإن حالة دولة غير طرف تعتبر دولة السودان أول إحالة لدولة غير طرف إلى المحكمة الجنائية ودولة ليبيا في ظل أحداث 2011.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في كون أن مجلس الأمن يعدّ أحد أهم المواضيع استقطاباً للدراسة في القانون الدولي وهذا راجع إلى أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكييف القضايا على أنها تشكّل تهديد للسلم والأمن الدوليين وهذا ما مكّنه من التدخل في العديد من الدول لحل نزاعاتها سواء ودياً أو عسكرياً وهذا من أجل تحقيق عدالة دولية ذلك ان مجلس الامن يملك سلطة انشاء هيئات قضائية مهمتها تحقيق عدالة.

أسباب اختيار الموضوع:

- سبب ذاتي: اخترنا هذا الموضوع لأننا طالما كنا من المهتمين بالمواضيع المتعلقة بالقانون الدولي خاصة تلك التي تهتم بموضوع العدالة.

- سبب موضوعي: هو دراسة مجلس الأمن كجهاز تابع للأمم المتحدة من حيث تقييم دوره في مجال العدالة الجنائية الدول.

الإشكالية:

إذا كان مجلس الأمن يستمدّ سلطته في حفظ السلم والأمن الدوليين من ميثاق الأمم المتحدة، فهل ساهم في تفعيل قضاء جنائي دولي وإذا كان الردّ بالإيجاب فما مدى فاعلية هذا القضاء في إرساء العدالة الجنائية الدولية؟

ولمعالجة هذه الإشكالية فقد قمنا بطرح عدّة تساؤلات فرعية:

1. ما هي العلاقة التي تربط مجلس الأمن بالعدالة الجنائية الدولية؟
2. ما هي الأسانيد القانونية التي اعتمدها في إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة والمختلطة بحكم أنه جهاز سياسي؟
3. هل هو جهاز تتحكّم فيه الاعتبارات السياسية أم القانونية؟
4. ماهي الصلاحيات الممنوحة له اتجاه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؟

المنهج المتبع في الدراسة

اعتمدنا المنهج التحليلي لدراسة سلطة مجلس الأمن لتحقيق العدالة الجنائية وذلك عن طريق انشاء محاكم جنائية وهذا من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع كما اعتمدنا المنهج التاريخي عند دراسة الظروف التاريخية المتعلقة بإنشاء المحاكم.

أهداف الدراسة:

يهدف هذا الموضوع إلى دراسة علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي وكيف يسعى لتحقيق عدالة جنائية دولية، مبرزين دور المحاكم الجنائية التي أنشأها سواء الخاصة أو المختلطة من أجل معاقبة مرتكبي الأعمال الإجرامية ضدّ الإنسانية، مستخدما الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهذا ما طرح إشكال حول إنشاء هيئة سياسية لهيئة قضائية، كذلك تمّ الوقوف على الدور الذي تلعبه المتغيرات الدولية على ممارسته لتلك السلطة.

ضف إلى لك فإنّ هدف هذه الدراسة يتمثل أيضا في علاقة مجلس الأمن بالقضاء الدولي والتمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومدى تأثيره عليها.

صعوبات البحث:

اعترضتنا أثناء إعداد هذه المذكرة صعوبات تتمثل في:

1. قلة المراجع المتخصصة التي لها علاقة بهذا الموضوع.
2. باعتبار أنّ الموضوع المتعلق بمجلس الأمن واسع فقد أخذ منا وقتا طويلا لدراسة محتواه.

انطلاقاً من الإشكالية المطروحة تمّ تقسيم هذا البحث وفق ما يقتضيه التسلسل المنطقي وذلك بغية الإحاطة بمختلف العناصر الجوهرية، حيث اعتمدنا التقسيم الثنائي للخطّة.

ولذلك فإنّ الموضوع يتضمّن فصلين، بحيث نخصّص الفصل الأول لدراسة علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الخاص، وسنتطرق في هذا الفصل إلى سلطة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم المؤقتة ضمن المبحث الأول، أما المبحث الثاني سنتناول من خلاله دور مجلس الأمن في إنشاء المحاكم المختلطة وأخذنا محكمة لبنان كنموذج، كما سنخصّص الفصل الثاني إلى دراسة علاقة مجلس الأمن القضاء الجنائي الدولي الدائم، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى السلطات المخولة لمجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع وهي سلطة الإحالة وإرجاء التحقيق أو المقاضاة، أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة نموذجين من إحالة مجلس الأمن لأوضاع الدول غير طرف إلى المحكمة الجنائية الدولية. وخاتمة سنتناول فيها حوصلة تتعلق بالموضوع بالإضافة إلى مجموعة من الاستنتاجات.

الفصل الأول: مجلس الأمن والقضاء الدولي المؤقت

مع بداية التسعينات من القرن العشرين حدثت هناك تجاوزات وانتهاكات خطيرة مست كل من دولة يوغسلافيا السابقة ورواندا والتي خلفت خسائر بشرية ومادية معتبرة الأمر الذي تطلب من المجموعة الدولية التدخل من أجل الوقوف دون تكرار مثل هذه الجرائم، وكان ذلك من خلال المنظومة الأممية وبالخصوص مجلس الأمن الذي تدخل في حل هذه النزاعات الرهيبة خاصة في هاتين الدولتين عن طريق العمل على إيقافها واتخاذ الجزاء المناسب على مرتكبيها وهذا من خلال إنشاء محاكم مؤقتة هي محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا بموجب قرار صادر من طرفه.

وقد ساهمت هاتين المحكمتين في تحقيق عدالة جنائية دولية من منطلق محاسبة وتوقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم إلا أن هذه المحاكم الجنائية الخاصة واجهت عراقيل عند أداء مهامها، وبالإضافة إلى هاتين المحكمتين ظهرت إلى الوجود محاكم جنائية مختلطة لم تنشأ مباشرة بواسطة قرارات من طرف مجلس الأمن لوحده وإنما باتفاق بين الدولة المعنية صاحبة الطلب ومجلس الأمن وقد أخذنا محكمة لبنان كنموذج وانطلاقاً من هذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: حول مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحكمتين الدوليتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا.

أما المبحث الثاني: حول علاقة مجلس الأمن بالمحاكم الجنائية المختلطة.

المبحث الأول: مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا.

بعد الأحداث الأليمة التي وقعت في يوغسلافيا السابقة سنة 1991 والتي حركت مشاعر المجتمع الدولي الذي انتفض متأثرا بتلك الأحداث والذي طالب بمعاينة مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم أمام محكمة جنائية دولية، ثم المجازر والإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا خلال المنازعات الداخلية في تلك الدولة دفعت هي الأخرى إلى البحث في معاينة مرتكبي الجرائم الجماعية، وكنتيجة لهذه الأحداث تدخل مجلس الأمن بمقتضى سلطته الممنوحة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء هاتين المحكمتين.

المطلب الأول: ظروف إنشاء المحكمتين الخاصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى ظروف وأسباب النزاع في كلا الدولتين وهذا من خلال الفرع الأول والفرع الثاني
الفرع الأول: أسباب إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة:

في هذا الفرع سنتطرق إلى النزاع في يوغسلافيا وكيف تعامل مجلس الأمن مع الأزمة اليوغسلافية.

أولا: النزاع في يوغسلافيا

تجدر الإشارة في بادئ الأمر أن المحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا السابقة ليست أولى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ظهورا فقد سبقتها المحكمتين الدوليتين المؤقتتين اللتان أنشأتا مباشرة عقب الحرب العالمية الثانية وهما محكمة نورمبورغ 1945 طوكيو 1946، ومع ذلك يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هي أولى المحاكم ظهورا بعد الحرب الباردة والتي جاءت نتيجة لظروف عاشها الاتحاد اليوغسلافي الذي كان مكون من ستة (06) جمهوريات وهي: صربيا ومونتيجرو(الجزيل الأسود) مقدونيا البوسنة والهرسك، سلوفينيا وكرواتيا وثمة مقاطعتان تتمتعان بالحكم الذاتي وهما كوسوفو وفوفاودين توجدان داخل جمهورية صربيا، وفي العام 1989 ألغى

الرئيس الصربي آنذاك سلوبودان مليوسوفيتش الحكم الذاتي الذي كان يتمتع به إقليم كوسوفو هو الشرارة الأولى لتفكك الاتحاد، وكنتيجة لهذا أعلنت جمهورية سلوفينيا وكرواتيا أن إلغاء الحكم الذاتي لإقليم كوسوفو يشكل انتهاكا للميثاق الفيدرالي وأنهما ستعلنان استقلالهما عن يوغسلافيا وبالفعل وفي عام 1991 أعلنت الجمهوريتان استقلالهما عن يوغسلافيا ولكن صربيا والجبل الأسود لم يرحبا بهذا الإعلان حيث كانتا ترغبان في الإبقاء على شكل من أشكال الاتحاد وهذا ما أدى إلى قيام منازعات مسلحة من طرف القوات الاتحادية على الكرواتو السلوفيين وكذلك لابد من الإشارة أنه بالرغم من ابرام اتفاقية بين أطراف النزاع بتاريخ 07 يوليو 1991 إلا أنها لم تتجح في وقف الأعمال القتالية، صف إلى ذلك المؤتمر الأوروبي للسلام في يوغسلافيا الذي لم يفلح هو الآخر في الوصول إلى حل النزاع وفي 08 أكتوبر 1991 تأكد إعلان جمهورية البوسنة والهرسك استقلالهما عن الاتحاد وهذا ما زاد حدة الصراع، وتجدر الإشارة أن النزاع المسلح في جمهورية البوسنة والهرسك في بدايته كان نزاعا بين قوميات متعددة خاصة بين الصرب والكروات والمسلمين أي كان له طابع حرب الأهلية.

ولكنه تحول إلى نزاع دولي خاصة بعد تدخل صربيا والجبل الأسود ضد البوسنة وتدخل بطريقة خفية، وتعود أسباب هذا التدخل العسكري الصربي إلى أطماع صربيا ورغبتها في فرض سيطرتها على جمهورية البوسنة والهرسك التي تعتبر قلب الدولة الاتحادية السابقة إلا أن الهدف المعلن هو حماية الأقلية الصربية والكرواتية التي توجد في الإقليم البوسني¹.

وبسبب عدم التكافؤ بين الصرب والكروات والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة ارتكب الصرب أبشع وأفظع الجرائم التي تعد جرائم دولية وبصفة خاصة جرائم الحرب ومن بين هذه الجرائم قتل الصرب للمدنيين العزل والأبرياء والحجز التعسفي وأخذ الرهائن واغتصاب النساء الجماعي والدفن في المقابر الجماعية والتطهير العرقي²، وكذلك تم ترحيل أكثر من 250000 مسلم إلى مناطق موجودة تحت سيطرة المسلمين وتم إعدام

¹ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية، دون ذكر الطبعة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 272، 271.

² أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، ط01، القاهرة، 2013، ص 103، 106.

ما بين 7000 إلى 8000 مسلم من الرجال القادرين على حمل السلاح وكذلك شرد آلاف المهاجرين والهاربين من الموت قتلا و جوعا ناهيك عن حذر الصرب للمسلمات من سن 15 إلى 25 سنة في مدينة سراييفو من أجل تعذيبهم، كذلك في قرية سيمزوفاتس التي تقع في قرية سراييفو حيث قاموا بقتل إمام مسجد وأسرتة كاملة ودفنهم تحت المسجد ثم قاموا بحرق المسجد.

ثانيا: تعامل مجلس الأمن مع الأزمة اليوغسلافية

بالرغم من الجهود الأوروبية السابقة لوقف هذه الانتهاكات الصارخة إلا أن الاعتداءات الصربية لم تتوقف، الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى اعتبار أن المسؤولية تقع على عاتقه في حل هذا النزاع وأن من واجبه التعامل معه مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فأصدر في مرحلة أولى القرار رقم 713 بتاريخ 25 سبتمبر 1991 الذي يتضمن حظرا كاملا وعاما على إرسال جميع أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغسلافيا بهدف إقرار السلم والأمن الدوليين¹ إلى أن يقرر المجلس غير ذلك بعد التشاور مع الأمين العام وحكومة يوغسلافيا، ولا بد أن نشير إلى أنه في الوقت الذي كان القتال ناشب في يوغسلافيا يدور حول استقلال كرواتيا وسلوفينيا لم يكن القتال قد تفجر داخل البوسنة بعد.

ومنه نستنتج أن هدف مجلس الأمن من خلال هذا القرار هو تفادي تفاقم القتال وامتداد الصراع والأعمال العسكرية إلى مناطق أخرى في البلقان وجنوب أوروبا² ومع ذلك لم يطبق حظر السلاح إلا على المسلمين فقط دون الصرب والكروات ومع هذا لم تتوقف الأعمال العسكرية، ثم أصدر مجلس الأمن القرار رقم 724 في 15 ديسمبر 1991 الذي يقضي بإرسال مجموعة صغيرة تضم من بين أعضائها بعض

¹ سهيل الفتلاوي، موسوعة القانون الجنائي الدولي، القضاء الجنائي الدولي، الجزء 3، ط 01، دار الثقافة للنشر الأردن، 2013 ص 83.

² أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 105

³فايزة إبلال، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ص 12.

العسكريين الذين يعتبرون نواة لقوة عسكرية دولية تكونت فيما بعد القرار رقم 743 بتاريخ 21 فيفري 1992¹، والتي كانت مهمتها الرئيسية في البداية تكمن في حماية المناطق الثلاثة ذات الأغلبية داخل جمهورية كرواتيا وكان ذلك يبدو وقتها إجراء وقائي للحيلولة دون انتشار النزاع ومحاولة احتوائه تمهيدا لتسويته² ومع ذلك فقد ازدادت هذه الأعمال القتالية بعد الاستفتاء الذي أجري في جمهورية البوسنة والهرسك والذي جاءت نتائجه مؤكدة على استقلالها بتاريخ 01 مارس 1992.

وعلى إثر ذلك، أصدر مجلس الأمن قرار بتاريخ 30 ماي 1992 الذي يدين صراحة السلطات اليوغسلافية الاتحادية صربيا والجبل الأسود، ويقرر في نفس الوقت توقيع جزاءات صارمة ضدها، كما يطالب جميع الأطراف بالتوقف فورا عن الأعمال القتالية والأعمال الغير إنسانية التي ترتكب على إقليم يوغسلافيا فرغم المساعي المتخذة من طرف مجلس الأمن إلا أن النزاع بقي مستمرا والخروقات باتت متواصلة مما أدى به إلى إصدار القرار رقم 780 في 06 أكتوبر 1992 المنشأ للجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدة جنيف والقانون الدولي الإنساني والتي كانت متكونة من 05 أعضاء هم: كندا، النرويج، هولندا، مصر والسنغال وقد أسفرت جهود اللجنة من دراسة وتحليل عن تحرير 65000 صفحة من المستندات وما يزيد عن 300 ساعة لشرائط الفيديو فضلا عما تضمنه ملحق التقرير النهائي للجنة الخبراء من 3300 صفحة التحليلات وعملا بتوصية لجنة الخبراء أصدر مجلس الأمن في 22 فيفري 1993 قراره رقم 808 المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم وقد تطلب القرار رقم 808 أن يُعد الأمين العام للأمم المتحدة تقرير حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خلال 60 يوما وبالفعل قدم الأمين العام تقرير ضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقات على مواد النظام الأساسي³.

¹ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص272.

²فايزة إيبلال، ن المرجع السابق، ص12.

³محمود شريف البيسوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، ط03، مطابع روزا اليونيسيف الجديدة، 2003، ص50-54.

الفرع الثاني: ظروف إنشاء محكمة رواندا:

أولاً: أسباب إنشاء محكمة رواندا

تعد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هي ثاني المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ظهوراً في حقبة ما بعد الحرب الباردة¹، وقد أنشأت محكمة رواندا كنتيجة لأزمة عاشتها كونها تتميز بتركيبة سكانية تمتاز بالتنوع العرقي حيث كانت تتكون من ثلاث قبائل رئيسية: قبائل الهوتو والتي تشكل 84% وقبائل التوتسي 15% وقبائل التو تشكل 1% من مجموع السكان وقد كان الاستعمار البلجيكي يستعمل هذه التركيبة السكانية لإثارة الفتنة بين الجماعات العرقية حتى يتمكن من إدارة البلاد وبالرغم من استقلال رواندا إلا أن بلجيكا لم تتوقف عن خلق الصراع والتدخل وهذا ما أدى إلى اشتعال الصراع بين كل من الهوتو والتوتسي ونتيجة لهذا الفراغ تم نزوح الآلاف من التوتسي إلى الدول المجاورة بعد سيطرة الهوتو على السلطة وعدم السماح لكل القبائل المشاركة في نظام الحكم وبصفة خاصة قبائل التوتسي²، وقد تأثر الأمن في رواندا بسبب هذا النزاع وامتد تأثيره إلى الدول الإفريقية المجاورة وهذا ما أدى بهذه الدول بمحض إرادتها إلى إنشاء بما يسمى بمنطقة الوحدة الإفريقية بغية الوصول إلى حل يرضي الطرفين وهو تقاسم السلطة بين كل من الهوتو والتوتسي³.

وقد أيد المجتمع الدولي هذا الاتفاق من ناحية الدول والأمم المتحدة ومجلس الأمن ومنظمة الأمم المتحدة إلا أن هذا الاتفاق لم يمنع من استمرار النزاع المسلح، وبتاريخ 1994/04/06 وقع حادث تحطم طائرة كانت تقل كل من الرئيس الرواندي والبرواندي (كلاهما من الهوتو) حيث وجهت الاتهامات إلى قبيلة التوتسي مما أدى إلى وقوع أعمال وحشية ضد التوتسي وهو الأمر الذي أدى إلى حدوث مجازر ضد الشعب الرواندي لم تشهدها البشرية من قبل، حيث أنه وفي غضون 100 يوم قُضي على حوالي

¹ أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 115.

² هشام فريجة، القضاء الجنائي الدولي، ط01، دار الرابطة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 ص 170.

³ علي عبد القهوجي، المرجع السابق، ص 295.

800 ألف رواندي من قبيلة التوتسي في مجازر إبادة جماعية شرسة وهذا ما أدى إلى نزوح أكثر من مليوني رواندي نحو دول مجاورة¹.

ومن أفظع الجرائم التي عرفتتها قبيلة التوتسي هي حدوث مذابح حيث تم تجميع الآلاف من السكان داخل المدارس والكنائس والمستشفيات والمباني الحكومية بحجة حمايتهم من الاعتداءات التي يمكن أن يتعرضوا لها إلا أنه تم ذبحهم والقضاء عليهم بالجملة².

ضف إلى ذلك تعرض أفراد بعثة الأمم المتحدة إلى اعتداءات نتج عنها وفاة وإصابة العديد منهم عند قيامهم بتقديم مساعدات، ووفاة العديد من الوزراء والمسؤولين الحكوميين، ونتيجة لهذه الأزمة ذهب كبار ضباط الجيش الرواندي إلى دعوة المسؤولين إلى العمل نحو تسريع المؤسسات الانتقالية ووقف الاشتباكات واستئناف المفاوضات من أجل تطبيق اتفاقية السلام الموقعة في أوت 1993 بين قبيلة الهوتو والجبهة الوطنية لقبيلة التوتسي التي نجد في طياتها الدعوة إلى وضع حد للنزاع وتشكيل حكومة³.

ثانياً: تدخل مجلس الأمن لحل أزمة رواندا

على إثر تصاعد حدة العنف في رواندا قام مجلس الأمن بعقد جلستين خلال شهر أبريل لسنة 1994 من أجل البحث في الأزمة الرواندية وتطوراتها، وخلال هاتين الجلستين ألقى رئيس المجلس بالنيابة عن أعضاء المجلس بيانين أشار فيهما إلى الاضطرابات التي وقعت وما نتج عنها، ويظهر تدخل مجلس الأمن في هذه الأزمة من خلال القرارات التي أصدرها بشأنها، منها القرار رقم 812 الذي تم بموجبه دعوة الأمين العام إلى إمكانية تشكيل قوة دولية مكلفة بحماية المساعدات الإنسانية، ثم تلاها القرار 872 سنة 1993 الذي بموجبه أنشأت بعثة الأمم المتحدة، وقد تعرضت هذه البعثة إلى اعتداءات، هذا وقد ركز رئيس المجلس على حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وأوصى بضرورة تقديم كل من يحرض على تلك الاعتداءات ويشارك فيها بتقديمه إلى المحاكمة مستندا في ذلك إلى أن العمل الذي يقوم به يشكل جريمة دولية

¹ هشام فريحة، المرجع السابق، ص 170.

² أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 117.

³ فايزة إيلا، المرجع السابق، ص 15.

يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني وطلب من الأمين العام ضرورة تقديم مقترحات بشأن إجراء تحقيق في التقارير الواردة عن حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وبعد تقديم الأمين العام التقرير الخاص بوضعية رواندا بتاريخ 13 مايو 1994 اجتمع مجلس الأمن وأكد على قراراته السابقة مدينا أعمال العنف المستمرة في رواندا مؤكدا على أهمية اتفاقية أروشا، كذلك طالب المجلس باتخاذ بعض التدابير التي تخفف من معاناة المدنيين وتجنب انتشار التهديد بالسلم والأمن الدوليين إلى الدول المجاورة¹.

وفي 03 يونيو 1994 أصدر مجلس الأمن قرار جديد بشأن الأزمة الرواندية أكد فيه ما جاء في قراراته السابقة وتم ذكر أن الأعمال القتالية لا تزال مستمرة وطالب بوقف العمليات القتالية والكف عن التحريض الذي تمارسه وسائل الاعلام.

ومن خلال الأحداث السابقة التي حدثت في رواندا أصدر مجلس الأمن القرار 955 في 08 نوفمبر 1994 والذي يتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: السند القانوني المعتمد في إنشاء المحكمتين

سنقوم في هذا المطلب بمناقشة القرارين 808 و 955 المتعلقة بإنشاء المحكمتين المؤقتتين ليوغسلافيا ورواندا وهذا من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فهو يتعلق بمناقشة المادة 39 التي تعتبر أساس قانوني لإنشاء هاتين المحكمتين.

الفرع الأول: اصدار مجلس الامن للقرارين 808 و 955 المتعلق بإنشاء المحكمتين

بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة فإن مختلف القرارات السابقة التي أصدرها مجلس الأمن التي توحى بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة انطلاقا من القرار رقم: 1992/764 الصادر في 13 جويلية 1992 وصولا إلى القرار رقم 1993/827 الصادر في 25 ماي 1993 ونفس الشيء بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فقد سلك مجلس الأمن الطريق ذاته في إنشاء المحكمة بدءا من القرار الصادر في 10

¹ أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 118.

جوبلية 1994 إلى غاية صدور القرار رقم 955 الصادر في 08 نوفمبر 1994 وعليه فإن مجلس الأمن وعقب سلسلة من القرارات المتكاملة قام بإنشاء المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا ورواندا، وتجدر الإشارة إلى أن محكمة يوغسلافيا كان يريد إقامتها بقرار 1993/808 وأقام نظامها الأساسي بقراره رقم 1993/827 وهو الأمر نفسه تقريبا الذي اتبعه في إنشاء المحكمة الجنائية لرواندا¹.

فبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ففي 22 فيفري 1993 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 تعقيبا على أول تقرير مؤقت للجنة الخبراء الذي نص على ما يلي: "قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991".

وعلى إثر ذلك تطلب القرار رقم 808 أن يُعدّ السكرتير العام تقرير حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة خلال 60 يوما وتنفيذا لذلك القرار أصدر السكرتير العام تقريرا تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة ومن هنا أصدر مجلس الأمن قرارا رقم 827 بإنشاء المحكمة وأقر مشروع السكرتير العام بدون تعديل، ومن ثمة اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25 ماي 1993 بمقرها في لاهاي، وفي 15 سبتمبر 1993 تمّ انتخاب القضاة وشغل المدعي العام مكتبه في 15 أوت 1994 وأطلق القضاة على المحكمة اسم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وهذا من خلال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أما فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد نص قرار مجلس الأمن رقم 955 على النظام الأساسي والوسائل القضائية لمحكمة رواندا، وقد جاءت المادة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأفراد في النظام الأساسي مطابقة تماما لمثيلها للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وفي الواقع فإن النظام الأساسي لمحكمة رواندا يعتبر مقتبسا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا، وقد كان لمحكمة

¹إسماعيل بن حفاف، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تطوير القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2013، ص 296.

رواندا اختصاص مؤقت من 01 جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994 وكان لها الحق في محاكمة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ماعدا انتهاك أعرف وقوانين الحرب¹.

وهنا نطرح التساؤل التالي: ما مدى استقلالية هاتين المحكمتين عن مجلس الأمن؟

إن كل جهاز قضائي داخلي أو دولي يجب أن يتمتع بالاستقلالية في أداء عمله فالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة تكيف الجرائم من طرف القضاة التي تختص بها بكل استقلالية وفقا للاختصاص المادي والاختصاص الشخصي، فالاختصاص المادي لمحكمة يوغسلافيا يتمثل في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربعة (04) المؤرخة في 12 أوت 1949 وانتهاك قواعد الحرب، وارتكاب جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، أما في محكمة رواندا فنعني بها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للمادة 03 من اتفاقية جنيف وأيضا الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية² وجرائم ضد الإنسانية.

أما الاختصاص الشخصي نعني به محاكمة كلا من المحكمتين الجنائيتين الخاصتين للأشخاص الطبيعية فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام محكمة الأمم المتحدة وليس الجماعات فالمسؤولية فردية وليست جماعية كما أن المنصب الرسمي للأمم لا يعفيه من المسؤولية الجنائية (رئيس أو وزير أو حكومة)³.

إلا أن بعض الفقه يأخذ على نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أنها تستند في نشأتها إلى قرار صادر عن مجلس الأمن وليس إلى اتفاق دولي أو معاهدة دولية وهذا يعني أنه تعتبر أحد الأجهزة التابعة لمجلس الأمن، وبالتالي لا يتوافر لها الاستقلال الكافي أثناء قيامها بوظيفتها القضائية، وإنما تتأثر بالظروف السياسية السائدة

¹ محمود شريف البسيوني، المرجع السابق، ص 42.

² جرائم الإبادة الجماعية: عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في 09/12/1948 بأنها: "تدمير جماعة وطنية أو دينية أو عرقية سواء كان التخطيط كلي أو جزئي أو ماديا أو معنويا".

³ عمر بركاني، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي

الجنائي، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة 2006، ص 30.

في المجتمع الدولي بوجه عام ولمجلس الأمن بوجه خاص بالإضافة إلى أن اختيار قضاة المحكمة يتم بطريقة تحفظ لهم قدرا من الاستقلالية، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للمدعي ومعاونيه ومفوضي قلم الكتاب، حيث يتم تعيينهم بواسطة رئيس مجلس الأمن أو السكرتير العام للأمم المتحدة حسب الأحوال وهذا يعني عدم استقلال هؤلاء في حين يرى البعض الآخر أن تبعية المحكمة لمجلس الأمن لا ينال من استقلالها مستندين في ذلك إلى المادة 16 من النظام الأساسي التي تنص على استقلالية الادعاء في هذه المحكمة عن مجلس الأمن فيما يخص التمويل فتمويله لم يقر به مجلس الأمن وإنما طلب ذلك من الجمعية العامة من خلال ميزانيتها العامة.

ونفس الشيء بالنسبة لرواندا فالحديث عن استقلاليتها يقودنا إلى أن هذه الاستقلالية نسبية كون أنها تتقاسم ذات المدعي مع محكمة يوغسلافيا وذات الدائرة الاستثنائية على الرغم من أن هاتين المحكمتين تمّ إنشاؤهما من طرف مجلس الأمن بقرارين منفصلين، وهنا لا بد أن نشير أن ربط كلتا المحكمتين لا تخضع لأي مبرر قانوني والولايات المتحدة هي التي كانت وراء التركيبة تفاديا للتأخير في اختيار مدعي عام وتوفير النفقات.

ومنه كان اختيار مدعي عام واحد لكلتا المحكمتين اختيار غير موفق لأنه لا يمكن لأي شخص بغض النظر عن مدى كفاءته مراقبة عمل مكنتبي ادعاء يفصل بينهما 10.000 ميل¹.

الفرع الثاني. المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة كأساس قانوني لإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين

من خلال الوضعية السائدة في يوغسلافيا سابقا ورواندا ارتأى مجلس الأمن أن يكيف الوضعية على أنها تشكل تهديدا للسلم² والأمن الدوليين، ذلك أن مجلس الأمن تصرف بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ونشير في هذا الصدد بأنه لا يوجد في

¹ أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 124.

² يقصد به هو تهديد دولة لأخرى بالدخول معها في حرب أو القيام بعمل من أعمال التدخل أو التهديد استخدام إحدى صور العنف أو من خلال وقوع صدام داخل إحدى الدول ويكون على قدر كبير من الجسامة والعنف.

ميثاق الأمم المتحدة ما يحدد سلطات مجلس الأمن في أن يكيف الوضعية في كلا الدولتين بأنها تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين¹.

وانطلاقا من هذا إذا قرر مجلس الأمن أن هناك تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا به² أو عدوانا له أن يصدر ما يراه ملائما من توصيات وإجراءات قمعية ولا تمتلك الدولة عندئذ حق الطعن في قراراته³.

ضاف إلى ذلك أن أحكام الميثاق لا تشكل القانون الدولي فقد نجد قواعد أخرى كالقواعد الاتفاقية وكذا العرفية التي يمكن أن تجعل مجلس الأمن أكثر حرصا في تطبيقه لأحكام الفصل السابع من الميثاق موضع التنفيذ حيث تفصح عن الحالات الثلاثة (03) التي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين وهي الحالات التي سبق وأن ذكرناها، وعليه فبمقتضى القرار رقم 808 والقرار 827 السابقين كيّف مجلس الأمن الوضعية في يوغسلافيا بأنها تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين تأسيسا على المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة وهذا من خلال ما تلقاه من معلومات حول انتهاك القانون الدولي الإنساني، ونفس الشيء بالنسبة للقرار رقم 955 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد كيّف مجلس الأمن أيضا الوضعية بأن فيها تهديدا للأمن والسلم الدوليين إعمالا بالمادة 39 وذلك بالنظر إلى الإبادة التي وقعت في هذه الدولة.

ولقد أشرنا سابقا أن مجلس الأمن في حال وقوع تهديد للأمن والسلم الدوليين له أن يصدر ما يراه مناسبا من توصيات أو إجراءات قمعية، وهنا يمكن أن نقول أن مجلس الأمن يتدخل بصفته سلطة ردع مهمتها حفظ السلم وإعادته إلى نصابه وله الخيار عند اتخاذ تدابير القمع بين نوعين وفق للمادة 39 وهي:

¹وردة مجاهد صايت، مجلس الأمن والمحاکم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2009 ص 13.

²هي استخدام القوة المسلحة من جانب دولة، ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية أو الاستغلال السياسي، وهو صورة تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

³أحمد عبد الله، أبو الغلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية لنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 27.

1. تدابير لا يستلزم تنفيذها استخدام القوة المسلحة وهو حسب ما ورد في المادة 41¹.
2. تدابير عسكرية وهذا في حال ما إذا لم تف التدابير غير العسكرية بالغرض وهذا حسب ما ورد في المادة 42.

إلا أن المادة 42 نستبعدنا من الدراسة لأنها لا تصلح أن تكون أساساً لإنشاء المحكمتين لأنها متعلقة بقوات مسلحة؛ أما المادة 41 هي التي سنركز عليها فهي تمنح مجلس الأمن ما يجب اتخاذه من تدابير لا تستدعي استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب من الأمم المتحدة أن تطبق هذه التدابير التي يجوز أن يكون من بينها قطع الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبرية والجوية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا كلياً أو جزئياً وقطع العلاقات الدبلوماسية وهذه الحالات لم ترد على سبيل الحصر بدليل استخدام النص لعبارة "من بينها"؛ وعليه يمكن إضافة جزاءات أخرى للمحافظة على الأمن والسلم، وبالتالي نتوصل إلى خلاصة مفادها أن الأوضاع السابقة في كل من يوغسلافيا ورواندا والتي عرضت البلاد للخطر وهددت الأمن والسلم الدوليين هذا ما تطلب اتخاذ تدابير عاجلة².

لكن لا بد أن نشير إلى أن عدم ادراج ضوابط موضوعية أو معايير يلتزم بها مجلس الأمن عند تكييفه للوقائع وأن هذه المسألة تدخل في سلطته التقديرية حسب ما نصت عليه المادة 39 من الميثاق هذه المادة أدت إلى اختلاف كبير بين المؤتمرين في سان فرانسيسكو عام 1945 مما وصل الأمر إلى تقديم مقترحات تصب في جهة واحدة ألا وهي الحد من سلطات مجلس الأمن في إطار استخدام الفصل السابع ومن بين الاقتراحات ما كانت تراه بعض دول العالم الثالث وهو وجوب الاعتراف للجمعية العامة بسلطة حقيقية في مجال مراجعة التدابير التي يتخذها مجلس الأمن وهناك من المؤتمرين من ذهب إلى فكرة التضييق من سلطة مجلس الأمن فيما يتعلق بسلطته التقديرية، كذلك ذهب الفقه إلى أن هذه المادة من أكثر المواد التي تثير جدلاً عند تفسيرها وتحديد

¹المادة 41 تنص على ما يلي: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة لتنفيذ قراراته.

²وردة مجاهد صابيت، المرجع السابق، ص 14.

طبيعتها لما تحمله من صلاحيات خطيرة يتمتع بها مجلس الأمن في تحديده للقضايا التي تمس الأمن والسلام الوطني حيث أن هذا الأخير يملك وحده سلطة تحديد الحالات التي يمكن من خلالها استعمال التدابير العقابية المنصوص عليها في الفصل السابع¹.

وبالتالي هذه السلطة الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن تبرز بوضوح أن الاعتبارات السياسية هي التي تتحكم فيه وهذا ما أكده بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق فمجلس الأمن يتخذ القرار بناء على معايير موضوعية ولكنه قبل كل شيء هو مجلس سياسي حيث هناك تيارات سياسية مختلفة قد تتعارض وقد تتفق والمجلس هو الذي يعطي الأولوية في قراراته لهذه الاعتبارات السياسية².

المطلب الثالث: مدى مساهمة المحاكم الجنائية المؤقتة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية

سوف نتطرق في هذا المطلب الى نشاط المحكمتين في تحقيق العدالة الجنائية الدولية وماهي العراقيل التي واجهتها.

الفرع الأول: نشاط هذه المحكمتين في تحقيق العدالة الجنائية الدولية

إن الحروب أو النزاعات المسلحة التي وقعت في الدولتين خلفت أثارا جسيمة على حقوق الإنسان بارتكاب أشد الجرائم الدولية الخطيرة كجريمة إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومن هذا المنطلق فقد كرس المجلس العلاقة الوطيدة بين حماية حقوق الإنسان والعدالة الجنائية من خلال هاتين المحكمتين في إطار السلطات التي يحظى بها من أجل محاكمة منتهكي حقوق الإنسان³.

¹فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ص 67.

²أنور الياسين، الأمم المتحدة، حلم البشرية يقاوم الانكسار، مجلة العربي، العدد 443، وزارة الاعلام الكويت، أكتوبر 1995 ص 54.

³النواري حمريط، مجلس الأمن وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة

الجزائر، 2011/2012، ص 28.

وقد منح النظام الأساسي لهاتين المحكمتين الحق في إصدار عقوبات متمثلة في السجن دون الإعدام، وتقوم هذه المحكمة بإصدار الحكم في جلسة علنية بعد التحقيق من أن المتهم قد ارتكب فعلا الجرائم المسندة إليه.

ومنه سنتطرق إلى فاعلية محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا.

أولا: فاعلية المحكمة الدولية الخاصة ليوغسلافيا في تحقيق العدالة.

تعتبر محاكمة تاديش أول محاكمة تجريها المحكمة الجنائية ليوغسلافيا، وقد بدأت المحاكمة الفعلية لتاديش في 27 ماي 1996 بحيث يرجع السبب في ذلك إلى انتظار الدفاع لجمع أدلته وأسانيده في منطقة يوغسلافيا حيث تقدم أكثر من 40 شاهدا للإدلاء بأقوالهم، وبعد 08 أسابيع من جلسات الاستماع أصدرت حكما بأنه ليس مدانا بعدد من الوقائع بما في ذلك القتل باعتباره انتهاكا للقوانين والأعراف إلا أن المحكمة أدانته بتهمة الاضطهاد لأنه تسبب في موت شرطين والمعاملة القاسية باعتبارها انتهاكا لأعراف الحرب وأدانته بالمعاملة اللاإنسانية وحُكم عليه بالسجن مدة 20 عاما ومنه فإن محاكمة تاديش أضافت الكثير في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال ضبط المفاهيم ضبطا محدد منعا لحدوث اللبس والغلط¹.

ثم توالت المحاكمات مثل محاكمة بلاكيتش ومحاكمة أريدموفيتش ثم محاكمة مجموعة من المجرمين على شتى الجرائم التي ارتكبت في معسكر شيليشي لاحتجاز المدنيين في ظروف لاإنسانية وبصورة غير قانونية وصدر الحكم يوم 16/11/1998 وهو أول حكم يشمل عدة متهمين، كذلك أعلنت الدائرة الابتدائية في حكما عن رأيها في عدد من المسائل المتعلقة بتفسير القانون الدولي الإنساني، كما أبدت رأيها في مسؤولية القادة وخلصت إلى أن مبدأ هذه المسؤولية يشمل الرؤساء العسكريين والمدنيين سواء بحكم القانون أو الواقع، كما اعتبرت المحكمة أن الاعتداء يمكن أن يشكل في ظروف معينة تعذيبا بمقتضى القانون الدولي الإنساني وقد قضت هذه المحكمة بأن هارميدبلايتش أنه كان عنصرا مؤثرا في إيجاد مناخ من الرعب نتيجة لأفعاله واعتبرته مسؤولا عن 11

¹ خليل حسين، العدالة الدولية، ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي، على الموقع Dr.khalel hussien.blog-post-5952.h

تهمة وحكمت عليه بالسجن 15 عاما، كما بدأت محاكمة الجنرال تيهوميريلاركيتش في 1997/06/24، ووجهت له تهما بارتكابه جرائم ضد الإنسانية بناء على المسؤولية الرئيسية التي ارتكبها أفراد القوة المسلحة التابعة للكروات ضد المسلمين البوسنيين في منطقة البوسنة الوسطى خلال فترة من ماي 1992 إلى جانفي 1994 بالإضافة إلى محاكمة كوبريكيتش وآخرين نتيجة لارتكابهم لأفعال التطهير العرقي لقرية أهيشي، حيث تم صدور قرار اتهام من طرف المحكمة الجنائية ضد ستة (06) متهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم القتل مع سبق الإصرار وأعمال لا إنسانية ومعاملة قاسية لناهيك عن قيام الأمم المتحدة باعتقال الجنرال رادسلافكروستيتش وذلك بتهمة الإبادة الجماعية وانتهاك قوانين وأعراف الحرب، هذه القضايا ليست على سبيل الحصر وإنما توجد قضايا أخرى تبرز من خلالها العدالة التي سعت إليها هذه المحكمة.

ونجد أيضا من ضمن القضايا التي أصدرت المحكمة أحكاما بشأنها قضية الرئيس اليوغوسلافي الأسبق ميلوزوفيتش الذي تم تسليمه يوم 29 جوان 2001 إلى المحكمة لارتكابه جرائم ضد الإنسانية الذي من خلاله تم أمر القوات اليوغسلافية بارتكاب جرائم في حق شعب كوسوفو.

إن امتثال ميلوزوفيتش يوم 2001/07/03 أمام المحكمة يجعل منه أول رئيس دولة يحاكم أمام محكمة دولية جنائية في هذا القرن وهذا يمثل انتصار للعدالة الدولية بغض النظر عن الاعتبارات السياسية التي دعت الحكومة اليوغسلافية لتسليمه للمحكمة الدولية لكي تستفيد من مساعدات مادية¹.

فكل من أدانته المحكمة من مجرمي الحرب وحكمت عليه بعقوبات السجن يتم حبسه في دولة غير دولة يوغسلافيا السابقة وهذا ما رود في المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة².

¹ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص 185، 186.

² تنظر المادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

ومن خلال ما سبق نتوصل إلى أن المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة سعت لتحقيق دوافع معينة منها الدافع الردعي الذي يتمثل في منع ارتكاب جرائم وهذا يعد بمثابة تحذير وهناك أيضا الدافع الوقائي الذي يُقصد به أنه تفادي وقوع جرائم مشابهة في المستقبل وهو الطابع العام للقانون الجنائي وهناك أيضا الدافع المتعلق بالمساهمة في حل النزاع وهذا يستشف من نص القرار 827 لمجلس الأمن.

ولم تكن هذه المحكمة بمعاقبة الفاعلين المباشرين للجرائم والمنتهكين لأحكام القانون الدولي الإنساني، بل كانت سياستها معلنة بوضوح وهي مقاضاة الذين أمروا بارتكاب تلك الجرائم الفظيعة بغض النظر عن انتمائه لأي طرف من النزاع، فضلا عن ذلك فالمحكمة نجحت من حيث كونها نظاما قضائيا لا دوليا في وضع مجموعة من الإجراءات وقواعد الأدلة والإثبات، ومارست المحاكمات بصورة فعلية لكن لابد أن تشير إلى أن هناك بعض المتهمين في يوغسلافيا لم يتم القبض عليهم¹.

ثانيا: فاعلية المحكمة الدولية الخاصة لرواندا في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

بالنسبة لمساهمة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فهي الأخرى عملت على تحقيقها للعدالة الجنائية وهذا من خلال جملة من الأحكام التي أصدرتها منها ضد رئيس الوزراء السابق الرواندي الأسبق حيث حكم عليه بالسجن بتهمة الإبادة الجماعية وذلك في شهر سبتمبر 1998.

كما صدر حكم آخر في حق محافظ رواندا الأسبق جون كامبندا بعقوبة السجن وحكم بالسجن أيضا على رئيس بلدية "تابا" المدعو "أوكاسيو" لاتهامه بارتكاب جرائم دولية خاصة جريمة الإبادة الجماعية والمعيار الذي تبنته المحكمة في قضية "أوكاسيو" وعملت به في المحاكمات الأخرى والذي ينص على أن المتهم يجب أن يكون ناشطا في مجال دعم جهود الحرب وهذا حتى يُجرّم بموجب البند الرابع(04) من النظام الأساسي

¹زيد العيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2009، ص 124.

للمحكمة وفي تبنيها لهذا المعيار يبدو أن المحكمة استنتجت وجود أعمال إبادة جماعية في رواندا بموازاة نزاع مسلح¹.

كما امتثل أمام المحكمة تارسييس ريترامو المتهم بالمشاركة في أعمال الإبادة الجماعية عام 1994 عندما كان حاكما لمدينة كيغالي الذي أزهق الهوتو التي كانت تضم عما يزيد عن 450 ألف شخص من التوتسي.

وتعتبر الأحكام الصادرة في جريمة الإبادة الجماعية أول حكم صادر عن محكمة دولية جنائية عن هذه الجرائم التي كانت ترتكب ضد الأفراد شخصيا وذلك منذ إبرام اتفاقية قمع ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية عام 1948².

ضف إلى ذلك أصدرت العديد من لوائح الاتهام ضد مسؤولين آخرين عن تلك الجرائم والنظام الأساسي للمحكمة الحق في محاكمة الأفراد المتهمين بالإبادة الجماعية في البند الثاني والجرائم ضد الإنسانية في البند الثالث وجرائم حرب معينة تُطبق على الصراعات المسلحة الداخلية في البند الرابع وهذه المحكمة متلسابقتها تحدد المسؤولية الجنائية الفردية والجماعية لمرتكبي هذه المجازر.

إن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تحمل المسؤولية الجنائية للأفراد العاديين أو بصفتهم مسؤولين رسميين، كقيام جماعات الهوتو بالتخطيط أو التنفيذ لإبادة الجماعات من التوتسي، وأيا كان الأمر فإنها محكمة خاصة ومؤقتة ترتبط بظروف نشأتها وتختص بجرائم معينة وزوال ولايتها مع الانتهاء من مهمتها، وقد أنتقد هذا الوضع من جميع الجهات إذ لا يجوز هذا من وجهة العدالة بصفة عامة والعدالة الجنائية بصفة خاصة، كما أن تحديد مهمتها بجرائم دولية معينة وقعت في فترة زمنية محددة ومعينة يؤدي إلى عدم معاينة كل الجرائم الدولية والتي جعلت العدالة الجنائية عدالة انتقامية ومتحيزة³.

¹ خليل حسين ، المرجع السابق .

² هشام فريجة، المرجع السابق، ص 180، 181.

³ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 198.

الفرع الثاني: العراقيل التي واجهت المحكمتين في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

أولاً: العراقيل التي واجهت محكمة يوغسلافيا السابقة.

على الرغم من أن هذه المحكمة تشكل سابقة هامة في سبيل إنشاء محكمة دولية جنائية إلا أنها واجهت العديد من الصعوبات والمعوقات التي أعجزتها على تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها ومن هذه المعوقات:

1. إن إنشاء هذه المحكمة تم عبر مجلس الأمن الدولي الذي يؤدي إلى دخول الاعتبارات السياسية للقوى العظمى داخل المجلس بالرغم من وجود القضاة الذين يخضعون لشروط وأوصاف متعددة ولكنهم في النهاية يُختارون من قبل هذا الأخير.

2. افتقار المجتمع الدولي إلى الجهاز الذي تكون له صلاحية القبض على المتهمين الذين يرتكبون جرائم دولية وتقديمهم إلى العدالة، وفي ظل عدم وجود تقنين دولي يحدد العقوبات لهذه الجرائم أدى إلى إفلات المجرمين من العقاب وهو أمر مرهون لاعتبارات سياسية¹ تاهيك عن رفض هذه الدولة (يوغسلافيا) التعاون من خلال تسليم المتهمين وهذا القصور في التعاون أدى إلى عرقلة قرارات المحكمة المتعلقة بإحضار مجرمي الحرب المتهمين إلى المحكمة وهذا ما أكدت عليه المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة بالرغم من أن مجلس الأمن عندما أنشأ هذه المحكمة بموجب القرار رقم 827 حيث نصت الفقرة 02 منه على أن تتعاون جميع الدول تعاوناً تاماً مع المحكمة وأجهزتها وفقاً لهذا القرار والنظام الأساسي، وتقوم جميع الدول ببناء على ذلك باتخاذ أية تدابير بموجب قوانينها الداخلية لتنفيذ هذا القرار والنظام الأساسي.

وباعتبار أن المحكمة أنشأت بموجب الفصل السابع من الميثاق كتدبير من التدابير الواردة في المادة 41، فمن المنطقي أن تكون القرارات القضائية الصادرة عنها كأنها صادرة من مجلس الأمن، وبالتالي فإنها ملزمة لجميع الدول حسب المادة 25 من الميثاق.

3. تعاني المحكمة الدولية ليوغسلافيا نقص في الأموال والموظفين.

¹زياد العبتاني، المرجع السابق، ص 125.

4. من العراقيل كذلك خلو النظام الأساسي من عقوبة الإعدام وحصرها في عقوبة السجن الأمر الذي جعل الأحكام التي تصدرها بعيدة عن العدالة.

5. ما ينقص فاعلية جدوى هذه المحكمة هو طابعها المؤقت والمحدودية المكانية والزمنية لاختصاصها إلى جانب إضفاء الطابع السياسي للمحكمة كونها من صنع مجلس الأمن.

وتجدر الإشارة إلى أنه من أكبر المعوقات التي واجهتها تميّز التعاون الدولي بالقصور الواضح، إذ لم تلتزم جمهوريتا صربيا والجبل الأسود مع المحكمة بالرغم من توقيعهما لاتفاقية دايتون للسلام¹ الذي تم بين الأطراف المتنازعة وهذا الاتفاق كان يفرض على الموقعين التعاون في تنفيذ أوامر القبض والتسليم للمجرمين للمحكمة، فقد رفضت جمهوريتا صربيا والجبل الأسود تنفيذ أوامر إلقاء القبض في حق 40 متهم².

وفي هذا السياق أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1639 (2005) دعا فيه جميع الأطراف في البوسنة إلى الوفاء بالتزامهم وفق اتفاقية دايتون وخاصة فيما يتعلق بالتعاون في مجال تسليم الأشخاص الذين تم إصدار مذكرة توقيف بحقهم.

ثانياً: العراقيل التي واجهت المحكمة الجنائية لرواندا.

على الرغم مما قامت به المحكمة من دور بارز وأهمية بالغة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان داخل إقليم رواندا إلا أنها وواجهت العديد من الصعوبات والمشاكل التي عرقلت عملها بشكل كبير وهي كالتالي:

1. اضطرار المستشار القانوني للأمم المتحدة "هانز كوريل" بإجراء مفاوضات مكثفة مع حكومة رواندا الجديدة بشأن مكان إقامة المحكمة نظراً لعدم وجود البنية الأساسية اللازمة، فضلاً عن أن الأمم المتحدة لم تُحبذ اختيار "كيجالي" مكاناً للمحكمة لكي لا تقع تحت تأثير حكومة رواندا ويمكن أن نشير في هذا الصدد إلى أن إنشاء المحكمة في دولة أخرى هو حدث غير مسبوق مما تطلّب عقد اتفاق بين الأمم المتحدة وتنزانيا لكي

¹ انتهى بموجبها الصراع المسلح الذي دار في البوسنة والهرسك، دارت في قاعة رالت ببيترسن الجوية قرب مدينة دايتون الأمريكية بين يومي 01 نوفمبر و21 نوفمبر 1995 وتم التوصل إلى وضع حد للحرب الدائرة منذ 03 أعوام في منطقة البلقان وتم التوقيع الرسمي عليها في باريس يوم 14 ديسمبر 1995.

² فائزة ايلال، المرجع السابق، ص 51.

تستضيف هذه الأخيرة المحكمة وهذا ما استغرق وقتا للوصول إلى قرار، كذلك اختيار مدينة "أورشوا" مكانا لإقامة المحكمة لم يكن بالاختيار الصائب بالنظر لضعف البنية التحتية ومن ثمة اضطرت الأمم المتحدة إلى إنشاء البنية اللازمة للمحكمة تحت ظروف شاقة ولقد أظهرت تلك الصعوبات قصورا جوهريا من جانب مجلس الأمن في مراقبة الإدارة والسياسات الموجهة لهذه الهيئات والتي كانت تتطلب اهتماما مستمرا لكافة التفاصيل، وقد أدت هذه التجربة إلى أن أطلق المستشار الأول للسيدة "مادلين أولبرت" سفير الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة على أن محكمة رواندا تعتبر بالمحكمة العلية¹.

2. عدم وجود مقر متكامل للمحكمة حيث لا يحتوي إلا على قاعة واحدة، وهذا ما أدى إلى تأخير المحاكمة².

3. وجود العديد من المشاكل الإدارية خاصة نقص الموظفين وكذا نقص الموارد المالية للمحكمة مع أن مجلس الأمن يؤكد على حصولها على ميزانية سنوية تقدر بحوالي 100 مليون دولار³، ناهيك عن قلة القضاة الذين لا يزيدون عن ستة (06) قضاة كذلك عدم توفر الظروف الأمنية اللازمة لتسهيل عمل المحكمة⁴.

4. يؤخذ على هذه المحكمة بعض الإجراءات المعقدة المتعلقة بضرورة حضور المتهم شخصا وعدم الأخذ بنظام المحاكمة الغيابية كما أن اختصاص هذه المحكمة لا يمتد إلى الجرائم التي تقع بعد 1994/12/31.

كما لا يغطي الجرائم الدولية خلال الفترة الزمنية المحددة لاختصاصها في الجرائم التي ترتكب على حدود الدول المجاورة لرواندا على المدنيين الذين اضطروا للهروب أمام فضائع العمليات القتالية من غير المواطنين الروانديين⁵.

¹ أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 123، 124.

² لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الاردن، 2008، ص 25.

³ هشام فريجة، المرجع السابق، ص 181.

⁴ لندة معمر يشوي، نفس المرجع.

⁵ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ص 308.

5. وجود تعارض بين الحكومة الرواندية ومجلس الأمن بشأن تطبيق عقوبة الإعدام حيث أن مجلس الأمن قد عارض فكرة تطبيق الإعدام بينما الحكومة الرواندية كانت تريد للمحكمة تطبيق عقوبة الإعدام.

بالإضافة إلى هذه الصعوبات هناك صعوبات أخرى تتمثل في:

1. **الصعوبات السياسية:** من المعروف أن أكبر عدد من مجرمي الحرب في رواندا قد هربوا إلى كينيا وهم المتطرفون من الهوتو فما كان من الحكومة إلا أن منحت هؤلاء المجرمين حرية الإقامة بمنازل فخمة في العاصمة الكينية وقد رفضت كينيا التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

2. **الصعوبات القانونية:** من بين الصعوبات القانونية هي القيود التشريعية التي تفرضها بعض الدول مثل رواندا على تسليم المجرمين الهوتو من الهاربين والجنود السابقين¹.

- أما فيما يتعلق بالتعاون الدولي مع محكمة يوغسلافيا ورواندا لم يكن على درجة واحدة فالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا الذي يدعو الدولة إلى التعاون مع المحكمة للبحث عن المتهمين بأن تقوم الدول بقبض واحتجاز الأشخاص الذين يتواجدون على إقليمها والمتهمين بارتكابهم جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الدولية ونتيجة لهذا التعاون نجحت المحكمة في إصدار حكم بالسجن المؤبد على رئيس رواندا السابق².

ولمحاولة تجاوز هذه الصعوبات فإن عدم امتثال الدول لقرارات المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لذلك، يتم اللجوء إلى مجلس الأمن (المواد 11، 59، 61) من نظام الإجراءات والأدلة للمحاكم الجنائية الخاصة بذلك، وهكذا يظهر مجلس الأمن كإيد المسلحة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وفي الواقع لم يتعد دور المجلس على إعادة تأكيد الالتزام بالتعاون.

المبحث الثاني: علاقة مجلس الأمن بالمحاكم الجنائية الدولية المختلطة

¹ خالد حسن أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، ط 01، عمان الأردن، 2014، ص 182، 108.

² قبايزة إيلا، المرجع السابق، ص 49.

منذ إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة برواندا لم يكرر المجتمع الدولي نموذج إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة وللد على الجرائم المرتكبة في مناطق أخرى عمل المجتمع الدولي مع البلدان المتضررة لتشكيل محاكم ذات طابع دولي تجمع بين النظم القضائية المحلية والدولية وقد أخذنا محكمة لبنان كنموذج ويطلق عليها بالمحكمة الخاصة بلبنان التي كانت موضوع اتفاق بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة بعد سلسلة من المناقشات والاقتراحات المتعلقة بإنشاء هذه المحكمة التي تختص بمعاينة المجرمين المتورطين في اغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريري ورفقائه.

المطلب الأول: إنشاء محكمة مختلطة بلبنان.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دواعي إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان وهذا في الفرع الأول أما في الفرع الثاني فسوف نتحدث عن موقف الحكومة اللبنانية من إنشائها.

الفرع الأول: ظروف إنشائها.

بتاريخ 14 فيفري 2005 حدث تفجير إرهابي أودى بحياة رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري وعددا من مرافقيه بواسطة شاحنة مفخخة، وجاءت هذه العملية في سياق انقسام عميق في المشهد السياسي اللبناني بين فريقين لهما نفوذ واسع في المجتمع اللبناني بالإضافة إلى النفوذ السوري في لبنان الذي كان إلى جانب المعارضة اللبنانية المتمثلة في حزب الله وحزب ميشال عون¹.

ونتيجة لهذا المشهد السياسي الذي خلق عدم استقرار في المؤسسات السياسية اللبنانية مما زاد قوة الفريق المناهض للوجود السوري في لبنان، وأوصلته إلى رئاسة الحكومة اللبنانية بعد الانتخابات التي جرت في هذه الظروف، وكننتيجة لهذا أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1559² وهذا ما سبب انقسام وكاد يؤدي إلى حرب أهلية.

¹مصطفى قريمش، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2012، ص 13.

²القرار 1559، الصادر بتاريخ 02 سبتمبر 2004، طلب بموجبه مجلس الأمن من سوريا الخروج من لبنان.

وفي ذات اليوم أحال مجلس الوزراء اللبناني قضية الاغتيال إلى المجلس العدلي وفي اليوم الثاني ندّد الأمين العام للأمم المتحدة بالجريمة واعتبرها عملاً يهدد الأمن والسلم الدولي، وهذا ما أدى بمجلس الأمن إلى إصدار العديد من القرارات منها:

- القرار رقم 1595 المؤرخ في 07 أبريل 2005 المتضمن إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق ومنحها مجموعة من الصلاحيات والحصانات؛ وقرّر لاحقاً توسيع صلاحياتها بموجب الفصل السابع من الميثاق في قراره رقم 1636¹ حيث هذه اللجنة لها صلاحية جمع المعلومات والأدلة خارج الحدود بشأن التفجير ويمكننا ربط هذه الفقرة مع الفقرة التي يطلب فيها مجلس الأمن من جميع الدول التعاون التام معها وعلى وجه الخصوص أن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بالحادث، بالإضافة إلى صلاحية جمع المعلومات والأدلة خارج الحدود اللبنانية، وعلى هذا الأساس وبناء على المعلومات التي حصلت عليها اللجنة من لبنان اتصلت بالسلطات السورية للإفادة أو الشهادة أو الحصول على أية معلومات تفيد التحقيق دون أن يكون هناك انتقاصاً من السيادة الوطنية السورية².

ونتيجة لهذا أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1644 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 طلب فيه من الأمين العام للأمم المتحدة دراسة وتحديد نوع وطبيعة المساعدة اللازمة من أجل إنشاء المحكمة، وفعلاً بتاريخ 22 مارس 2006 قدم الأمين العام للأمم المتحدة لمجلس الأمن تقريراً حول طبيعة المساعدة القضائية ونوع المحكمة التي تقوم بالمهمة وفضّل أن تكون مختلطة وعبر اتفاقية دولية بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية وانطلاقاً من هذا أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1664 الذي كلف بموجبه الأمين العام

¹القرار رقم 1636 الصادر بتاريخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2005 إذ يعيد تأكيد جميع قراراته سيما القرار 2005/1595 المؤرخ في 07 أبريل 2005.

²عسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الإنساني التدخل الدولي، ط 01، دار الراية، عمان الأردن، 2013، ص 181،182.

- وللإشارة ترأس هذه اللجنة القاضي الدولي ديتلف ميليس وياشر أعماله ابتداءً من 16 جوان 2005 إلى غاية ديسمبر 2005 وقدم تقريرين اتهم فيهما سوريا وبعض اللبنانيين بتدبير عملية الاغتيال كما طالب بإنشاء محكمة دولية، كما طالبت الحكومة اللبنانية بإنشاء المحكمة الدولية وهذا عن طريق رسالة موجهة من رئيس الحكومة اللبنانية إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 13 ديسمبر 2005 وذلك قبل يومين من إيداع القاضي ميليس تقريره لدى الأمم المتحدة.

للأمم المتحدة بالمفاوضات مع الحكومة اللبنانية حول وضع مشروع القانون الأساسي للمحكمة¹ وانطلقت المفاوضات بين ممثل الحكومة والأمم المتحدة من يوم 31 ماي إلى 01 جوان ثم استأنفت من 03 إلى 07 جويلية 2006 في لاهاي وتم اتخاذ المشروع في سبتمبر وهذا لا يعني أن الكلمة الأخيرة للبنان بل لأعضاء مجلس الأمن الحق في إبداء الرأي، وبتاريخ 15 نوفمبر 2006 تم تقديم نص المشروع من قبل الأمين العام إلى مجلس الأمن الذي صادق عليه والذي من خلاله تم إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان حتى تدخل حيز النفاذ.

بعد المصادقة عليه من طرف المؤسسات اللبنانية، وهنا ثار مشكل المصادقة من طرف الوزراء وهذا ما سنناقشه ضمن الفرع الثاني المتعلق بموقف الحكومة اللبنانية من إنشاء المحكمة.

كملاحظة حول القرار 1664 يمكن القول أنه يعد بمثابة اتفاقية دولية أبرمت بين كل من الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية من أجل إنشاء هذه المحكمة، وهنا يثور المشكل حول إجراءات إنشاء المحكمة ذلك أن الاتفاقية تمت بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية وليس رئيس الجمهورية اللبنانية المخول دستوريا بإبرام هذا النوع من الاتفاقيات.

الفرع الثاني: موقف الحكومة اللبنانية من إنشاء المحكمة.

كانت مسألة سريان الاتفاق المنشأ للمحكمة الخاصة بلبنان محل نقاشات حادة باعتبار أن بعض أعضاء مجلس الوزراء قدموا استقالتهم قبل الموافقة على مشروع الاتفاق مما أدى بمجموعة المعارضة لاسيما حزب الله والحركة الوطنية للأحرار، إلى اعتبار المجلس غير متمتع بالمشروعية الدستورية التي تمكنه من القيام بمهامه كذلك لا بد من الإشارة إلى أن الحكومة اللبنانية لم تقبل الاستقالات المقدمة من طرف رئيس الوزراء واحتجت بعدم سريانها، وهذه الأزمة السياسية أدت إلى شلل مستمر للهيئة المختصة بالتصديق وحالت دون التمكن من ادخال الاتفاق حيز النفاذ، ونظرا لهذه الأوضاع قامت أغلبية أعضاء البرلمان اللبناني بتقديم مجموعة من الالتماسات إلى الأمين العام لمجلس

¹القرار رقم 1664 المؤرخ في 29 مارس 2006 طالب فيه مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة التفاوض من

أجل التوصل إلى اتفاقية مع الحكومة اللبنانية لإنشاء المحكمة.

الأمن يعربون فيها عن تأييدهم لعقد دورة برلمانية للتصديق على مشروع إنشاء المحكمة الدولية.

وفعلا بدأت مداوالات البرلمان بتاريخ 22 مارس 2007، غير أنه بتاريخ 10 أبريل 2007 بعث رئيس الوزراء "فؤاد السنيورة" رسالة يطلب فيها من مجلس الأمن في ضوء الشلل البرلماني اللبناني للبحث عن الطرق والسبل الكفيلة لإنشاء المحكمة الخاصة لقمع المزيد من الاغتيالات السياسية وهذا بعد أن تم اغتيال وزير الصناعة في 21 نوفمبر 2006 وتم اغتيال 03 أشخاص في انفجار حافلتين بقرية "كفايا" ونتج عن هذا إدانة كبيرة من مجلس الأمن لهذه التصرفات وأعاد تداعيته إلى جميع الأطراف المعنية¹. وهذا ما كان سببا في صدور قرار مجلس الأمن رقم 1757 المؤرخ في 30 ماي 2007 والذي تصرّف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قرّر فيه بدء سريان أحكام الوثيقة المتعلقة بإنشاء المحكمة الخاصة ونظامها الأساسي الملحق بها، اعتبارا من تاريخ 10 جوان 2007، مالم تقم الحكومة اللبنانية قبل ذلك التاريخ بإخطار الأمم المتحدة باستفاء الشروط القانونية لبدء سريانها.

غير أنه لم يرد أي لإخطار من الحكومة اللبنانية قبل انتهاء المدة المقررة مما أدى إلى دخول الاتفاق الدولي المنشأ للمحكمة الخاصة حيز النفاذ بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1757² و للإشارة فإن الرئيس "إيميل لحود" قد عارض بشدة دخول الاتفاق الدولي المنشئ للمحكمة الخاصة بلبنان حيز النفاذ كما عارض أيضا إنشاء محكمة مختلطة لمعاقبة جريمة تدخل في إطار القانون اللبناني على أساس أنه يمس مبدأ السيادة ويخالف الدستور والقوانين اللبنانية ويتعارض مع استقلالية القضاء اللبناني ونزاهته³، وقد أثار هذا القرار جدلا حادا داخل مجلس الأمن، وتم إبرامه بتأييد 10 أصوات، بما في ذلك بلغاريا، الكونغو فرنسا، غانا، إيطاليا، البيرو، سلوفاكيا، الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة

¹شرفة تريكي، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010/2009 ص 21.

²القرار رقم 1757 المؤرخ في 30 ماي 2007: أصدر مجلس الأمن قرارا بإنشاء المحكمة الخاصة للبنان بتاريخ 10 حزيران 2007 ومرفق بالقرار المتعلق بالنظام الأساسي لمحكمة لبنان.

³أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 136.

المتحدة، وامتتاع 05 دول عن التصويت هي: قطر، جنوب إفريقيا، الصين، روسيا وإندونيسيا وقد انطوت الاعتراضات المعهودة على التدخل في الشؤون الداخلية والخشية أن يؤدي القرار بموجب الفصل السابع إلى زعزعة أكثر لاستقرار لبنان¹.

إلا أنه تم مباشرة التدابير اللازمة لإنشاء المحكمة الخاصة لاسيما المسائل لتعيين مكان المحكمة، تعيين القضاة المدعيين العاميين، وباقي الأعضاء إضافة لمسألة تمويل المحكمة ولجنة الإدارة والمسائل الأمنية.

ما يمكن قوله حول القرار رقم 1757 أنه يعد الأول في طبيعته في مجال إنشاء المحاكم المختلطة وهو ما يطرح تساؤلات وملاحظات حول اللجوء إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل بدء سريان أحكام الاتفاق الدولي، كما هو معروف أن الاتفاق الدولي مبني على أساس الإيجاب والقبول بين الطرفين وأثاره تلزم الطرفين فقط.

وكما هو واضح أن المحاكم الدولية هي على فئتين إما أن تكون منشأة بصورة رضائية *consensuelle* أو منشأة بصورة مفروضة من قبل منظمة دولية كالأمم المتحدة تخولها شرعيتها إنشاء مثل هذه المحاكم، فالمحاكم التي تنشأ بصورة رضائية تكون عن طريق اتفاق أو معاهدة بين أكثر من دولة ذات سيادة منها محكمة نورمبورغ (اتفاقية لندن 1945) كذلك المحكمة العسكرية (طوكيو)، كما تدخل أيضا ضمن المحاكم الرضائية المحكمة الخاصة سيراليون (اتفاقية بين دولة سيراليون والأمم المتحدة 2002)، ومحكمة كمبوديا (اتفاقية معقودة بين الأمم المتحدة وكمبوديا).

أما الفئة الثانية من المحاكم فهي التي تنشأ بإرادة منفردة ملزمة بموجب قرارات مجلس الأمن مثل محكمة يوغوسلافيا ورواندا السابقة وعلى هذا الأساس، فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الإطار هو معرفة ما إذا كانت المحكمة الخاصة بلبنان هي من فئة المحاكم الرضائية أم أنها محكمة إلزامية ومفروضة على الدولة اللبنانية باعتبار أنها أنشأت بقرار من مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع؟

¹ دليل المحكمة الخاصة بلبنان على الموقع: www.slsc.org

لم تكن الإجابة على هذا السؤال سهلة المنال، فقد اعتبر أن هذه المحكمة هي رضائية ناتجة عن اتفاق بين الأمم المتحدة ولبنان، إلا أن هذا الاتفاق هو غير نافذ، رغم توقيعه من قبل طرفيه وهذا لعدم اقترانه بالإبرام من قبل الدولة اللبنانية مما يجعله غير قانوني ولا دستوري، أما البعض الآخر فقد اعتبر أن المحكمة المنشأة بموجب القرار رقم 1757 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع لا يولي المحكمة الخاصة بلبنان أي صفة شرعية لأن مجلس الأمن حلّ محلّ السلطات اللبنانية الدستورية بإبرامه الاتفاقية الموقعة، معتدياً بذلك على سيادة الدولة اللبنانية.

كذلك ذهب البعض إلى اعتبار أن مجلس الأمن قد تجاوز الكثير من الأهداف والمبادئ التي قامت عليها الأمم المتحدة وخاصة الفقرة 07 من المادة 02 التي تنص: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق"، وتأسيساً على الاتفاق الموقع بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة فإن صاحب الصلاحية في إقرارها هي آليات محددة في الدستور اللبناني وإذا كانت ثمة ظروف سياسية معروفة قد اعترضت طريق الإقرار الدستوري في لبنان فليس ثمة ما يجبر أو يفرض على مجلس الأمن إقرارها في الفصل السابع سيما وأن آليات الإقرار في الفصل السابع لها محددات خاصة ليس هناك إجماع حولها في مجلس الأمن والمتعلقة بعريض الأمن والسلم الدولي للخطر¹.

علاوة على ذلك، فإن هذا الإجراء هو مخالف لنص المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعتبر الأمانة العامة بمثابة المستودع الذي يودع فيه الاتفاقات الدولية بعد إبرامها بين الدول والأمم المتحدة وفقاً للأصول القانونية والدستورية المعتمدة في كل دولة كذلك ليس في هذا الميثاق ما يجبر أو يحدد المواقيت أو الآليات التي يفترض اتباعها لإبرام الاتفاقات بين الدول والأمم المتحدة، على قاعدة حفظ سيادات الدول الداخلية

¹ خليل حسين ، المرجع السابق.

والخارجية إلا في حالات محددة وهي غير متوفرة في هذه القضية وليس عليها إجماع داخلي أو دولي للجوء إلى الفصل السابع باعتبارها قضية تهدد الأمن والسلم الدوليين¹.

وكتجاوز آخر لمجلس الأمن فإن تكييفه لجريمة اغتيال "الحريري" بأنها جريمة إرهابية، ونفس الشيء بالنسبة للجرائم التي وقعت في لبنان ابتداء من 2004 وهذا ما يعزز القول بأن مجلس الأمن قد أقحم جريمة الإرهاب ضمن الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وهذه الجرائم في الحقيقة تصنف ضمن الجرائم الوطنية ولم يحن وقت إدراجها في قائمة الجرائم الدولية الخاضعة لأحكام القانون الجنائي الدولي ناهيك عن عدم وجود تعريف موحد لكلمة الإرهاب².

فالقانون اللبناني أعطى تعريفا للإرهاب من خلال المادة 314 على أنها "جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد خالة دعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهية والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما".

للإشارة فإن الجريمة الأساسية التي سوف تتظر فيها المحكمة الخاصة بلبنان هي جريمة قتل والأرجح أن لها دوافع سياسية ووصفت في قرارات مجلس الأمن بأنها عمل إرهابي مع العلم أنه لم يتحقق حتى اليوم على تعريف متفق عليه دوليا لجريمة الإرهاب أو لعقوبة معينة للعمل الإرهابي، بل جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب تدعو الدول الأعضاء لتبني تشريعات داخلية تعتبر جرائم الإرهاب جرائم خطيرة وتصنف لها العقوبات الملائمة والمادة 302³ من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان تشير إلى القانون الواجب التطبيق وهو القانون اللبناني المتمثل في قانون العقوبات اللبناني المتعلق بالملاحقة والمعاقبة على الأعمال الإرهابية والجرائم والجنح التي ترتكب ضد حياة الأشخاص وبهذا حصر النظام الأساسي تطبيق قانون العقوبات اللبناني ولم يمتد إلى تطبيق القانون الجنائي الدولي.

¹ خليل حسين ، المرجع السابق.

²مصطفى قريمش، المرجع السابق، ص60.

³تتظر المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة لبنان.

إلا أنّ غرفة الاستئناف أجابت المحكمة الخاصة بلبنان على السؤال المتعلق حول إنشائها وذلك في قرارها الصادر في 24 أكتوبر 2012 في إطار الطعن المقدم أمامها ضدّ حكم الغرفة الابتدائية لدى المحكمة المتناول مسألة شرعيتها فقررت:

1. أن المفاوضات أمام الأمم المتحدة ولبنان لغرض إنشاء المحكمة الخاصة أدت بالفعل إلى مشروع اتفاق موقع من الطرفين إلا أنه غير ملزم كونه لم يتم إبرامه من قبل الدولة اللبنانية.
2. إن قرار مجلس الأمن رقم 1757 لا يشير إطلاقاً إلى أن هذا المجلس كان ينوي في قراره المذكور الحلول مكان لبنان بإبرام مشروع الاتفاق والموافقة عليه.
3. إن لمجلس الأمن في غياب موافقة لبنان الصريحة أن يقرر وضع الاتفاق قيد النفاذ بموجب صلاحياته بمقتضى الفصل السابع من الميثاق.
4. إنّ المحكمة الخاصة بلبنان باعتبارها مؤسسة مستقلة قد أنشأت بقرار من مجلس الأمن رقم 1757 بمقتضى الفصل السابع من الميثاق وليس بموجب اتفاق أبرمه مجلس الأمن مكان السلطة الدستورية اللبنانية.¹

كذلك ذهب رأي آخر إلى اعتبار أنّ مجلس الأمن عندما أصدر قراره رقم 1757 سنة 2007 قد راعى ما أوجبه الميثاق على أساس تكييف المسألة التي هو بصددتها أنّها تعدّ تهديد للسلم والأمن الدوليين وإخلالاً بهما حتى يتمكن بعد ذلك من الاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق وتكييف ما يعدّ تهديد للسلم والأمن الدوليين من عدمه هو من صلاحياته مجلس الأمن استناداً إلى المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمهّد للجوء إلى إجراءات الفصل السابع من الميثاق، مع العلم أنّ هذه المادة تعطي لمجلس الأمن صلاحيات واسعة في التكييف، لكن من خلال مناقشة هذا التسبيب نلاحظ أن مجلس الأمن نفسه لم يحترم سيادة لبنان بل تجاوزها من خلال الاعتراف بصحة الاتفاقية وإضافتها إلى القرار كملحق له، وهنا قد خالف الأسس القانونية المعمول بها عند عقد

¹القاضي ديتيليف ، www.albawaba.com.

إبرام المعاهدات الدولية، قياساً على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أو الإجراءات الدستورية اللبنانية¹.

المطلب الثاني: مسألة التعاون بين المحكمة الجنائية المختلطة والقضاء الوطني اللبناني.

تستند المحكمة الخاصة بلبنان في تنظيمها وتعاونها مع القضاء الوطني اللبناني وكذا القانون الواجب التطبيق الذي يعتمد على القانون الأساسي والاتفاقية المبرمة بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، بالإضافة إلى دور المحكمة الخاصة للبنان في تحقيق العدالة الجنائية وكذلك العراقيل التي صادفت هذه المحكمة وهذا من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: مظاهر تعاون السلطات القضائية اللبنانية مع المحكمة الخاصة بلبنان.

إن المحكمة الخاصة للبنان تعتبر هيئة قضائية مستقلة عن الجهاز القضائي اللبناني وهذا حسب المادة الرابعة (04) من النظام الأساسي للمحكمة² وقد عملت الأمم المتحدة عبر الاتفاق مع الحكومة اللبنانية والقانون الأساسي للمحكمة التأكيد على استقلالية المحكمة وهذا من خلال طبيعتها المختلطة والتي تضم قضاة لبنانيين وبالتالي الاحتفاظ بالطابع الوطني للقانون الواجب التطبيق وهذا حسب المادة الثانية (02)³ من نفس القانون ومقرها لاهاي، غير أن اختصاصها الذي يحتوي على جرائم يمكن أن تكون محل نظر من الهيئات القضائية اللبنانية وهذا ما يسمى بالاختصاص المشترك، مما جعلها تتمتع بالأولوية في الاختصاص فهي تتمتع بالأسبقية في النظر في تلك القضايا المشتركة مع الهيئات القضائية اللبنانية، حيث يقع عليها التزام التخلي عن بعض القضايا ونعني بهذه القضايا الجريمة التي وقعت لرئيس الوزراء رفيق الحريري وعدداً من أعوانه والتي ترى المحكمة الخاصة أنها تدخل في إطار اختصاصها، حسب ما تبينه أحكام المادة الرابعة

¹ مصطفى قريمش، المرجع السابق، ص 33.

² المادة 04 الاختصاص المشترك: "للمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في لبنان اختصاص مشترك وتكون للمحكمة الخاصة من ضمن اختصاصاتها أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان."

³ المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان.

(04) من النظام الأساسي كما أن نص المادة الأولى (01) من النظام الأساسي¹ قد نظم هو كذلك المسألة عندما بين أنه يمكن للمدعي العام وبمناسبة قيامه بمهامه من أجل طلب المساعدة التي يراها لازمة من الهيئات اللبنانية المختصة، أما بالنسبة لقواعد الأدلة والإجراءات المتعلقة بمحكمة لبنان الخاصة والمعتمدة في 20 مارس 2009 والمعدل في 30 أكتوبر 2009 فقد نظمت مواده من 13 إلى 23 مسألة التعاون مع المحكمة² حيث أن المادة 16 المعدلة في 30 أكتوبر 2009³ نصت على الطلبات المقدمة إلى لبنان من طرف المدعي العام للمحكمة الخاصة بلبنان والمتعلقة بنقل المعلومات والتعاون حيث أكدت أنه عندما يتبين للمدعي العام أنّ إعتداء ما يدخل في ولاية المحكمة الخاصة تماشياً مع أحكام المادة الأولى (01) من النظام الأساسي للمحكمة، وأنه محل متابعات وتحقيقات أمام إحدى الهيئات القضائية اللبنانية المحلية، هنا يمكنه أن يطلب من السلطات اللبنانية تقديم جميع المعلومات الخاصة بها، أما الفقرة الثانية منها فقد بينت أنه لأغراض التحقيق المتعلق بالاعتداء على رفيق الحريري أو أي اعتداء آخر يدخل في اختصاص المحكمة حسب أحكام المادة الأولى (01) من النظام الأساسي، وتبين للمدعي العام حاجة لاستجواب شهود أو تفتيش أماكن أو مصادرة مستندات أو أي أدلة أخرى محتملة أو إجراء أي تحقيق آخر في لبنان فإنّه يجوز لمحكمة لبنان أن تطلب من السلطات اللبنانية القيام بتلك الإجراءات أو السماح لفريقه القيام بها بنفسه، كما بينت الفقرة الثالثة أنّه يمكن لرئيس مكتب الدفاع تقديم نفس الطلب في حال تقديم طلب له من الدفاع بشرط أن يعتبر ذلك الطلب غير مجدي أو تعسفي مع إجراء ما يلزم تعديله، إلا أنّ ما يمكن ملاحظته أن هذه الفقرة تتسم بالغموض كونها لا توضح ما إذا كان على رئيس مكتب الدفاع تقديم طلبه للمدعي العام مباشرة للسلطات.

وفعلاً فإنّ السلطات القضائية اللبنانية أكملت شوطاً كبيراً من العمل اللازم في قضية الحريري، حيث أنّه وفي خلال الشهرين المواليين لتولي المدعي العام التابع للمحكمة الخاصة لمهامه، حيث قامت تلك الهيئات بتحويل كامل الوثائق والأدلة المرتبطة

¹تنظر الفقرة الخامسة من المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة لبنان.

²تنظر المادة من 13 إلى 23 من النظام الأساسي لمحكمة لبنان.

³تنظر المادة 16 المعدلة في 30 أكتوبر 2009.

بتلك القضية للمحكمة الخاصة بعد تقديم طلب لذلك من المدعي العام وطبقا للمادة الرابعة (04) الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة¹ تمّ على إثرها الإفراج عن أربع جنرالات في 29 أبريل 2009 بعد قضائهم 44 شهرا قيد الحبس المؤقت، أما فيما يخص باقي القضايا فتقوم الهيئات القضائية المحلية اللبنانية بتحويل الملفات المنظورة أمامها بعد تقديم طلب بذلك من المحكمة الخاصة حسب أحكام المادة الرابعة (04) من الفقرة الثالثة من النظام الأساسي².

كما يقع عليها التزام باطلاع المحكمة الخاصة على جميع مستجدات القضايا لتمكين المدعي العام من النظر في مدى ارتباط تلك القضايا بقضية الحريري.

لقد سبق وأشرنا إلى طلبات التخلي التي يمكن لقاضي الإجراءات التمهيدية التابع للمحكمة الخاصة تقديمها للبنان، والسؤال المطروح: ما هي الحلول التي يتم وضعها في حالة عدم انصياع السلطات اللبنانية لطلب قاضي الإجراءات التمهيدية بالتخلي عن القضايا وتحويل ملفاتها إلى المحكمة الخاصة؟

لقد أجابت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة على هذا الإشكال حيث أنّه يمكن لقاضي الإجراءات التمهيدية أن يحرر محضرا قضائيا بتلك الواقعة يقدمه لرئيس المحكمة والذي بدوره يتشاور مع السلطات اللبنانية بهدف الحصول على التعاون المطلوب، وفي حالة عدم تقديم السلطات لدليل مقنع يمكن لرئيس المحكمة تحرير محضر آخر يتم تقديمه إلى مجلس الأمن .

إنّ دراسة هذه المادة تعد ذات أهمية قصوى، حيث أنّه من الناحية الواقعية والميدانية تمّ تكريس نظرية التعاون الدولي مع المحكمة الخاصة على الأساس الاتفاقي وحتى مع محكمة لبنان في حدّ ذاتها، حيث تمّ اللجوء إلى مذكرة اتفاق بين الحكومة اللبنانية ومكتب المدعي العام لمحكمة لبنان بتاريخ 05 جوان 2009³ حول تدابير التعاون بينهما وتمّ فعلا التوصل إلى مجموعة من النقاط من بينها:

¹تتظر الفقرة الثانية من المادة الرابعة (04) من النظام الأساسي للمحكمة.

²تتظر الفقرة الثالثة من المادة الرابعة (04) من النظام الأساسي للمحكمة.

³تتظر إلى مذكرة اتفاق بين الحكومة اللبنانية ومكتب المدعي العام لمحكمة لبنان بتاريخ 05 جوان 2009.

1. أن يقوم مكتب المدعي العام التابع لمحكمة النقض والممثل من طرف المدعي العام التابع لتلك المحكمة بضمان التنسيق اللازم، وحسب القانون اللبناني مع مكتب المدعي العام للمحكمة الخاصة ومع جميع الوزارات اللبنانية المعنية ومع السلطات القضائية اللبنانية وباقي المؤسسات الرسمية الأخرى.

2. يضمن التنسيق عندما يتعلّق الأمر بتطبيق أو تنفيذ أي طلب صادر عن تلك المحكمة الخاصة بشأن التعاون في أقرب الآجال.

ومن جهة أخرى تضمن الحكومة اللبنانية وبموجب نفس المذكرة لمكتب المدعي العام التابع للمحكمة الخاصة انعدام أي تدخل عند قيامه بالتحقيقات التي يراها مناسبة على الإقليم اللبناني وتضمن تقديم المساعدة اللازمة لقيامه بالتحقيقات التي يراها مناسبة على الإقليم اللبناني.

غير أنه تجدر الإشارة هنا إلى أنّ هذه المذكرة التي من شأنها السماح للمحققين الدوليين التابعين لمكتب المدعي العام التابع للمحكمة الخاصة من التنقل بكل حرية على كامل الإقليم اللبناني واستجواب كل من يرون ضرورة استجوابه بما فيهم المسؤولين السياسيين والأمنيين وهذا الأمر يمس بموضوع الحصانات السياسية المتمتع بها هؤلاء، كما يرى البعض أن إلزامية التعاون مع المحكمة الخاصة هو في الحقيقة مضمون بواسطة قرارات مجلس الأمن الخاصة بالمحكمة الخاصة سواء في مواجهة لبنان أو باقي الدول الأعضاء وأنه لا حاجة لتلك المذكرة الاتفاقية أصلاً والتي جاءت تؤكد ذلك فقط¹.

الفرع الثاني: دور المحكمة الخاصة للبنان في تحقيق العدالة الجنائية.

إنّ المحكمة الخاصة بلبنان هي بالنسبة لمنطقة الشرق الأوسط هي أول محكمة جزائية دولية وُجدت لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي وصفها مجلس الأمن بالجرائم

¹شريعة تريكي ، المرجع السابق، ص 236،238.

الإرهابية، حيث أرتكبت في بلد عربي وأن لهذا الأمر دلالة مفادها انضمام هذا الجزء من العالم إلى محيط القانون الجزائي الدولي الذي يهدف إلى نشر سياسة عدم الإفلات من العقاب في الجرائم الأكثر خطورة¹.

وانطلاقاً من هذا تم منح المحكمة الخاصة بلبنان صلاحيات تتمثل في مقاضاة المتورطين في قضية اغتيال الحريري بالإضافة إلى الهجمات التي وقعت في فترة ما بين أكتوبر 2004 وديسمبر 2005 ناهيك عن الاختصاص بشأن الأعمال اللاحقة التي لها علاقة بهجوم 2005 وفقاً لمبادئ العدالة الجنائية وأن خطورتها وطبيعتها ماثلان لذلك الهجوم، كذلك يقرر النظام الأساسي في المادة الأولى (01) العوامل المستخدمة في تحديد الصلة بقضية الحريري وهي كالتالي:

- القصد الجنائي أو الدافع.
- الغاية من وراء الهجمات.
- صفة ضحايا المستهدفين.
- نمط الهجمات.
- الجناة.

كذلك ولتعزيز فاعلية هذه المحكمة أُعطي لها صلاحية الحكم في الجرائم المشار إليها في قانون العقوبات المتعلقة بالملاحقة والمعاقبة على الأعمال الإرهابية، والجرائم والجنح التي تُرتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية والتجمعات الغير مشروعة وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح، ومن ناحية أخرى ومن أجل تحقيق عدالة جنائية دولية تم توقيع اتفاق مع الأمم المتحدة على أن يمنح المحكمة المختلطة حق القبض على الأشخاص المتهمين مهما كانت جنسياتهم، وعلى أن تتولى الأمم المتحدة مهمة التفاوض مع الدول التي يتبين أن أحد رعاياها متورط في عملية الاغتيال، وهذا بهدف تسليمه إلى المحكمة.

¹القاضي رالف الرياشي: الاختلاف أم التكامل؟! 2010. web master stl@ un.org

وكذلك لا بد من الإشارة إلى أنّ النظام الأساسي للمحكمة قد أخذ بالمعايير الدولية للمحاكمات الجنائية الدولية خاصة حقوق المشتبه فيهم والمتهمين¹، أمّا فيما يتعلق بإصدار أحكام غيابية فإنّ محكمة لبنان الخاصة تعتبر أول محكمة طبقت إجراءات المحاكمة الغيابية عند امتناع المتهم المثل أمامها، وعليه طبقت هذه الأخيرة الحكم الغيابي على المتهم "مارتن يورمن" وهذا بغية الوصول إلى الحقيقة والعدالة لإعادة الاستقرار، وبالتالي فإنّ تغييب المتهم عن المحاكمة لا يمكن أن يكون من شأنه وقف سير العدالة التي يجب أن تستمر بالرغم من هذا الغياب لتحقيق هدفها وهو استعادة السلم الأهلي للمجتمع الذي هزته الجريمة وذلك بإعلان الحكم في الدعوى ولو غيابيا.

كما يمكن أن نضيف في هذا الصدد أن الحالات التي تجري فيها المحاكمة الغيابية أمام المحكمة الخاصة بلبنان هي محددة وحصرية وتشتت أن يكون المتهم قد أُبلغ بجميع التهم المنسوبة إليه والقرار الاتهامي وموضوع المحاكمة وموعدها إلا أنه امتنع إراديا عن المثل أمامها².

وعليه فإنّ هذه الأخيرة قد باشرت عملها فعلا وهذا من خلال الاستماع فعلا إلى مجموعة من المتهمين والتحقيق معهم بغية الوصول إلى الصديق الذي أنشأت من أجله هذه المحكمة، حيث أنّه بتاريخ 17/12/09 و20 من أيار (ماي) 2016 من المتوقع أن تعقد جلسات في قضية عياش وآخرين لهم صلة بقضية الاغتيال³.

لكن بالرغم من المساعي التي عملت المحكمة على تجسيدها إلا أنها واجهت العديد من العوائق التي حالت دون تحقيق فاعليتها فمن بين هذه الصعوبات نجد:

1. أنّ المحكمة عرفت بعض القصور والتناقض بين نصوص التشريع الجزائي في لبنان وبين نصوص المحكمة، كالحالات التي تسمح بإعادة المحاكمة لشخص سبق وأن تمتد محاكمته أمام القضاء اللبناني.

¹ خليل حسين ، المرجع السابق.

² القاضي رالف الرياشي، المرجع السابق.

³ المحكمة الخاصة بلبنان ، @emailingwebmasterstl your feedback iswelcome by 2010-2016 copyright c

2. كما أنّ نظام المحكمة لا يعترف بأيّ عفو عام أو خاص يمكن أن يكون قد صدر عن السلطات المختصة في لبنان¹.

3. نطاق هذه المحكمة هو الأضيق مقارنة بصلاحيات المحاكم الدولية أو المحاكم المختلطة فهي لا تختصّ بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة مثل جرائم الحرب أو جرائم ضدّ الإنسانية، كذلك نجد أنّ اختصاص هذه المحكمة يقتصر على تولي الحكم في الجرائم الداخلية فقط فقد حصر مجلس الأمن الاختصاص القضائي الموضوعي المخول للمحكمة على الجرائم المحددة بموجب القانون اللبناني حسب ما هو وارد في المادة الثانية (02) من النظام الأساسي.

4. إنّ هذه المحكمة في الأساس يمكن أن تحاكم جميع الأفراد في حالة عدم وجود أي عائق في طريق دائرة اختصاصها، فالحصانات وقرارات العفو قد تشكل عائق أو حاجز أمام الولاية القضائية للمحكمة فالحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول وكبار المسؤولين الحكوميين عادة ما تكون قابلة للتطبيق في القانون الدولي والنظام الأساسي للمحكمة لا يحوي على أي أحكام تقيد الحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول وكبار المسؤولين.

وهذا ما يجعل المحكمة الخاصة للبنان على خلاف المحاكم الدولية الأخرى ويُسنتى من ذلك الحصانات التي يتضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية فأمام هذه المحاكم، تكون حصانات الرؤساء والمسؤولين غير سارية، وبناءا عليه يمكن محاكمة رؤساء الدول.

5. في المادتين 13 و16 من النظام الأساسي مشروع النظام بصورة عامة يكمن في المعايير الدولية للمحاكمات الدولية الجنائية وخاصة لجهة حقوق المشتبه فيهم، المتهمين، بيد أنه أغفل الإشارة إلى حق الموقوف في طلب تخلية سبيله من المدعي العام لدى المحكمة

¹ عمران عطية، مسؤولية مرتكبي الأعمال الإرهابية في إطار التعاون الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 149.

الخاصة ضمن مدة زمنية معقولة إذا لم تتوافر لدى المدعي العام أدلة في حقه تجيز استمرار التوقيف وهذه الفجوة مهمة جدًا بالنسبة لمصير الضباط الموقوفين¹

¹ دليل المحكمة الخاصة بלבنا، المرجع السابق، على الموقع: www.slc.mp.org

ملخص الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل قمنا بدراسة مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الخاصة في يوغسلافيا ورواندا بعد الأحداث التي وقعت في كلتا الدوليتين وكيف تعامل مجلس الامن مع هذه الأوضاع متصديا لها عن طريق قرارات اضافة الى مناقشة مدى فعالية هذه المحاكم من خلال العقوبات التي سلطتها على المجرمين و تطرقنا أيضا الى إنشاء مجلس الأمن للمحاكم المختلفة التي تختلف عن المحاكم الخاصة من حيث إنشائها حيث أنشئت

بموجب اتفاق بين مجلس الامن و الحكومة اللبنانية كذلك تطرقنا الى مظاهر تعاون السلطات القضائية اللبنانية مع المحكمة الخاصة ناهيك عن الدور الذي قامت به من اجل تحقيق عدالة جنائية،ليمتد دوره ليشمل العلاقة بينه و بين المحكمة الجنائية الدولية .

الفصل الثاني: فاعلية مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي الدائم.

لقد كانت تجربة المحاكم المؤقتة و التي أنشئت من أجل النظر في انتهاكات حقوق الأفراد و كذا القانون الدولي الإنساني و توقيع الجزاء أو العقاب على مرتكبيها الأثر البالغ في إنشاء القضاء الجنائي الدولي الدائم و الذي تم تتويجه بعقد مؤتمر بروما في 17 جويلية 1998 و قد تم فيه الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

ويمكننا القول بأن هذه المحكمة قد أنشئت بعد مناقشات طويلة حتى تم الوصول إليها و على مشروع النظام الأساسي للمحكمة.

إن مواد النظام الأساسي للمحكمة جاءت بالعديد من الأحكام التي أشارت الى وجود علاقة بينها و بين مجلس الأمن، اعتبار هذا النظام قد منح للمجلس سلطات في مواجهة المحكمة و وضع له بالمقابل بعض الالتزامات.

ولتأكيد هذه العلاقة سوف نتناقش مواد النظام الأساسي بشأن ممارسة الاختصاصات القانونية من طرف المجلس و المتمثلة في صلاحية إحالة دولة طرف ودولة غير طرف و صلاحية إجراء التحقيق أو المقاضاة و هذا من خلال المبحث الأول أما في المبحث الثاني فسوف نتطرق الى دولتين أحالهما مجلس الأمن كونهما غير طرفين في المحكمة و هما دولة السودان و هذا من خلال أزمة دارفور، و الثانية دولة ليبيا بعد تحول المظاهرات الذي كان هدفها سلمي الى أعمال ضد الإنسانية من طرف نظام الحكم في الدولة الليبية.

المبحث الأول: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

بموجب ميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن مكلف بحفظ السلم و الأمن الدوليين، فإن المحكمة الجنائية الدولية بملاحقتها لمرتكبي أخطر الجرائم الدولية التي تهدد الأمن و السلم فإنها تحتاج الى مجلس الأمن لتفادي تكرار هذه الجرائم، و عليه فمن المنطقي أن يكون هناك علاقة تعاون فيما بين الجهازين، تتمثل حسب أحكام النظام الأساسي للمحكمة، في حق مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة المطلوب الأول سلطته في وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة.

إن مجلس الأمن يملك الحق في إحالة حالة إلى محكمة الجنائية الدولية، في حالة إذا ما تبين أن هذه الإحالة تدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة إلا أن هذه السلطة لم تلق قبول جميع أطراف النظام، إلا أن المهم هو معرفة الشروط المتعلقة بممارسة المجلس لهذه السلطة تفادياً لعدم وقوع أي تجاوز من طرف هذه الأخير و منه سوف نتطرق في الفرع الأول الى إعطاء مجلس الأمن لسلطة الإحالة بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة (أولاً) ثم للدول غير أطراف (ثانياً)، في حين سوف نتحدث عن أثر الإحالة على تطبيق مبدأ التكامل من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: إعطاء مجلس الأمن سلطة الإحالة

مبدئياً لا بد من الإشارة الى هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن كانت محل اراء مختلفة حيث أبدت بعض الدول قبولا حول منح سلطة الإحالة خاصة الدول الغربية و على رأس الولايات المتحدة الأمريكية اثناء صياغة مشروع النظام الأساسي و هذا ما دفع لجنة القانون الدولي الى اقتراح مسألة تخويل المجلس دورا وقائياً لا يمكن بمقتضاه للدول تقديم شكاوى الى المحكمة إلا بعد استصدار موافقة من قبله¹ الى جانب اقتراحات أخرى من قبل دول مؤيدة لهذه الصلاحية.

¹الراشدي مدوس فلاح، " آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية " وفق مجلس الأمن، " المحكمة الجنائية الدولية وفق اتفاق روما 1998"، مجلة الحقوق، العدد الثاني، جويلية 2003 ص 22.

الفصل الثاني فاعلية مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي الدائم

إلا انه و من جهة أخرى ظهر تخوف كثير من طرف معارضي هذه السلطة حيث طالبوا بإلغاء المادة 23 من مشروع تنظيم العلاقة بين المجلس و المحكمة التي تبنته عام 1994 و كان الاستناد القانوني لهم أن الهيئتين ذات طبيعة مختلفة و مستقلة فيما بينها إحداها قضائي و الآخر سياسي فتدخل الهيئة السياسية في الهيئة القضائية ومن ثم الحد من استقلاليتها.

والجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن فهي من تسير العلاقات الدولية وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة من قبل ميثاق الأمم المتحدة كصلاحية استعمالها لحق النقض، الذي بموجبه لا يمكن أن يصدر أي قرار قد يتعارض مع مصالح إحدى الدول الأعضاء في المجلس حتى و أن كان ذلك القرار هو الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، و من خلال هذه الصلاحيات تهيمن هذه الدول على المحكمة إذا ما أنيط للمجلس دور الادعاء أمام هذه الأخيرة، حيث يؤدي إلى إعاقة و تقييد صلاحيات المحكمة لأسباب سياسية¹.

إن الحالات التي ترتبط فيها المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي عديدة في النظام الأساسي، إلا أن أهم هذه الحالات هي ارتباط المحكمة لمجلس الأمن في الحالات التي منح فيها نظام روما الأساسي للمجلس الأمن سلطة الإحالة.

فقد نصت المادة 13 من النظام الأساسي على أن المحكمة تمارس اختصاصها

بجريمة مشار إليها في المادة 5 من النظام في الأحوال التالية:

1- إذا أحالت دولة طرف للمدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من

هذه الجرائم قد ارتكبت.

2- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم

المتحدة حالة على المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه قد ارتكبت.

¹مراد عمرون، العدالة الجنائية الدولية و حفظ السلم و الأمن الدوليين، مذكرة ما جيستير في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو ص 85.

الفصل الثاني فاعلية مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي الدائم

ووفقا لهذا نص يقصد بالإحالة هو لفت نظر المحكمة الى وقوع جريمة تقع في اختصاصها و بهذا الإجراء تستهل المرحلة الأولى أمام المحكمة الجنائية الدولية¹.
وحسب الأستاذ بن
عامر التونسي نقصد بالإحالة: تعني " الحالة " هي حادث أو واقعة و ليس بمعنى
حالة بسيطة² .

كما نعني بالحالة هو نزاع يثور فيه شك حول مدى وقوع جريمة مما تختص به المحكمة من عدمه أو يجعله جديرة بالتحقيق وفقا للمادة 15 من النظام الأساسي وسلطة النائب العام في ذلك³. ومنه فإن نظام روما الأساسي يشترط في إحالات المجلس أن تكون صادرة عنه حسب المادة 13-2 في حالة وجود حالة من شأنها أن تهدد الأمن و السلم الدوليين و بذلك فإن مجلس الأمن في هذا الإطار نجد أساسه القانوني في نصوص ميثاق الأمم المتحدة. و التساؤل الذي يطرح نفسه هنا هل يكفي أن تتعلق الحالة التي يطلب مجلس الأمن إحالتها الى المدعي العام بتهديد الأمن و السلم الدوليين، أم يجب أن تكون هناك حالة من حالات العدوان الفعلي عليهما ؟

تخول المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلم الدولي أو وقوع عمل عدواني و يقدم قراراته أو يحدد الإجراءات التي تتخذ استناد إلى المادة 41 و 42 من الميثاق للمحافظة على الأمن و السلم الدوليين⁴ و لهذا يجب على مجلس الأمن الدولي أن يلاحظ مسبقا مدى توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق لكي يتمكن من اتخاذ إجراء بناء على المادة 41 و ما يليها من الميثاق.

¹ يوسف محمود علوان، " إنشاء المحكمة الجنائية الدولية"، " دراسة في ضوء نظام روما عام 1998" مجلة الأمن والقانون العدد الأول، السنة العاشرة، جانفي 2002 ص 252 .

² بن عامر التونسي: العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون العام و علم السياسة 2006 ص 1153 .

³ محمد محمود حنفي: جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، د ط، دون ذكر دار النشر، القاهرة، 2006، ص 90.

⁴ نواف مالكي، مدى تقييد مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 2013، ص 17.

الفصل الثاني فاعلية مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي الدائم

أما الشرط الثاني حسب المادة 13 فهو أن تكون هذه الإحالة على أساس الفصل السابع من الميثاق، حيث أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة أن يكون قرار الإحالة مستندا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و يشمل هذا الفصل 13 مادة من (39-51) و هي تتدرج في إطار ما يتخذ من أعمال في حالة تهديد الأمن أو السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان.¹

و للإشارة فقد درج العمل لدى مجلس الأمن على إنشاء لجنة تحقيق دولية تتولى فحص البلاغات و المعلومات التي يتحصل عليها مجلس الأمن و التي تقيد وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و تنذر بوقوع جرائم خطيرة في الدولي.²

كذلك لا بد أن تكون الدافع من إحالة حالة معينة هو ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.³ و الملاحظ أن اختصاص مجلس الأمن في طلب مباشرة المحكمة اختصاصها هو الأصل لكي يحرك اختصاص المحكمة، لأن المادة 12 لا يشترط في إحالة المجلس الشروط الواجب توفيرها في حالة مباشرة المحكمة اختصاصها، و بالتالي فطلب المجلس هو أداة رئيسية لاختصاص المحكمة و يصبح اختصاصها وفقا لهذا الطلب عالميا ملزما على جميع الدول الغير الأطراف.

و إذا قام مجلس الأمن بإحالة حالة الى المحكمة الجنائية الدولية مستندا على الفصل السابق فليس على المحكمة أن تتأكد من أن الجرائم ارتكبت من طرف رعايا دولة طرف و أن تكون جريمة ارتكبت غي إقليم دولة طرف، الشرط الوحيد هو أن تحتوي الإحالة على تهديد الأمن و السلم الدوليين.

¹ عبد الهادي بوعزة ، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و

العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، 2012، ص 52.

² أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 13.

³ نواف مالكي ، المرجع السابق ، ص 19.

الفصل الثاني فاعلية مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي الدائم

وعليه بعد مناقشة الشروط المتعلقة بالإحالة الممنوحة لمجلس الأمن لابد من معرفة القواعد التي تحكم هذه الإحالة عندما يتعلق الأمر بالدولة الطرف و الدولة الغير طرف.

أولاً: بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن تفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومن خلال المادة 39 من الميثاق تمنح مجلس الأمن الدولي سلطة تحديد بوجود أي تهديد للسلام أو أي خرق له أو وقوع عمل عدواني ويقدم قراراته أو يعين الإجراءات التي تتخذ بمقتضى المادتين 41 و 42 للمحافظة على السلم والأمن الدوليين وعليه إذا اتخذ مجلس الأمن قراراً وفقاً لهاتين المادتين فالدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملتزمة بتنفيذ القرارات وفقاً للمادة 25¹.

والفصل المذكور الخاص بالحالات التي تهدد السلم والأمن أو الإخلال به أو وقوع عدوان وهذا يعني أن المجلس الأمن يعلم المحكمة بوجود جريمة تعتبر المعاقبة عليها ضرورية لتحقيق أهداف الفصل السابع من الميثاق وأن يطلب من المحكمة مقاضاة مرتكبي هذه الجريمة سواء حددهم بالاسم أو لم يحددهم وعلى أن تكون الجريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي لهذه المحكمة وعليه فإن الإحالة المقدمة من طرف مجلس الأمن مثلها مثل الإحالة من قبل الدولة الطرف².

ثانياً : بالنسبة للدول غير الأطراف

هنا يثير التساؤل حول حالة يكون فيها أحد أطراف القضية دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي لهذه المحكمة وإن كانت هذه الدولة عضواً في منظمة الأمم المتحدة إذا ما أحال مجلس الأمن الدولي الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية فاختصاص المحكمة تحدده المادة 13 فقرة "ب" إذ تقضي بأن المحكمة تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها المادة 05 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي (ب) إذا أحال

¹-تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة: "تتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"

²عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 234.

الفصل الثاني فاعلية مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي الدائم

مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت¹.

وعليه إذا كانت سلطة مجلس الأمن مقيدة بالنسبة لحالات معينة دون تدخل في التحقيق أو البحث ، فإن هذا الوضع يختلف بالنسبة لإحالة لحالات مرتبطة بدول غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة وذلك لأن المحكمة سوف تنظر في الحالة التي يحيلها لها المجلس سواء كانت الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها أو الدولة التي يحمل الجاني جنسيتها قابلة أو غير قابلة للاختصاص المحكمة .

وبالتالي فإن سلطة مجلس الأمن في الإحالة تكون أقوى من سلطة المدعي العام أو المحكمة والدولة التي تطلب التحقيق لأن المجلس سوف يمكن للمحكمة بالنظر في جرائم وقعت في دول غير أطراف في النظام الأساسي ، كما أنه سوف يمكن المحكمة من محاكمة أشخاص ينتمون إلى دول غير أطراف في الاتفاقية².

كذلك عند إحالة مجلس الأمن مسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة يكون الولاية القضائية لمحكمة دولية بمعنى أنه لا يكون ضروريا مرتكب الجريمة المفترض مواطنا بإحدى الدول الأطراف وأن تكون الجريمة قد ارتكبت بإحدى الدول الأطراف كذلك لا بد من الإشارة أن المحكمة تملك اختصاص على الأشخاص الطبيعية لا على الكيانات القانونية والشركات متعددة الجنسيات³.

وبمفهوم آخر يمكن لمجلس الأمن أن يقوم بإخطار المحكمة عن جريمة وقعت على إقليم دولة ليست طرفا في النظام الأساسي أو لم تعلن قبولها اختصاص المحكمة حسب الفقرة "3" من المادة 12، لذلك يرى الكثير من المختصين في القانون الدولي والمنظمات الغير الحكومية أن الاعتراف لمجلس الأمن سلطة الإحالة من شأن المساس بسيادات الدول الغير الأطراف. كما أن إحالة مجلس الأمن طبقا للفصل السابع يجعل اختصاص المحكمة يمتد ليشمل جميع الأطراف في المنظمة الأمم المتحدة ليست كلها

¹ عبد السلام دحماني ، المرجع السابق، ص 237.

² بن عامر التونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 04، 2008، ص 235.

³ فايزة إيلال، المرجع السابق، ص 93-94.

الفصل الثاني فاعلية مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي الدائم

أطراف في اتفاقية روما ولهذا يمكن اعتبار نظام روما قد أدخل استثناء مهم على قانون المعاهدات فيما يخص الاختصاص المكاني والشخصي¹. وبهذا يصبح الالتزام باختصاص المحكمة إرادي وليس إداري نظرا للإلزامية قرارات مجلس الأمن الخاصة بحفظ الأمن والسلم الدولي وهو الالتزام الذي يعرف بالالتزام الدول الغير الأطراف باختصاص المحكمة الجنائية بالتبعية².

ومن ثم فستكون سلطة مجلس الأمن بإحالة دول غير أطراف على المحكمة الجنائية استنادا على الفصل السابع مثل سلطة في إنشاء محاكم جنائية مؤقتة وعليه إذا أرادت الدولة تجنب أن تتصرف المحكمة بشأن مبادرة مجلس الأمن بالإحالة ضد إرادتها الخاصة فليس لدى الدول سيما التي تعيش أزمة داخل حدودها إلا أن تدخل في النظام الأساسي للمحكمة بالتوقيع والتصديق عليه ويخول هذا الانضمام لتلك الدول أن تخضع لاختصاص المحكمة أية حالة خارجة عن حدودها فتكون مرتبطة بها أو داخلة فيها وتصادق صعوبة في مواجهتها³.

من خلال ما سبق ذكره وباعتبار أن مجلس الأمن يملك سلطة إحالة دولة طرف أو غير طرف في النظام الأساسي فهل تملك المحكمة الجنائية الدولية سلطة في قبول قضية أحلها المجلس عليها؟

إن الإجابة على هذا السؤال يكون بالإيجاب فالمدعي العام لدى المحكمة له سلطة تقديرية في الشروع في التحقيق أو عدم القيام بذلك فهو ليس ملزم بقرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن فالمادة 1/53 أ من النظام الأساسي للمحكمة خولت للمدعي العام اتخاذ قرار الشروع في التحقيق بالنظر ما إذا كانت المعلومات المتاحة له توفر أساسا معقولا⁴ أو ما إذا كانت القضية مقبولة وفقا للمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة أو إذا ما كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن تخدم مصالح

¹ المحكمة الجنائية الدولية وما يجب معرفته على الموقع التالي 2007/1/30 Allibyah@yahoo.com

² نعيمة عمير ، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، العدد 04 ، 2008 ، ص 289.

³ فايزة إبلال ، المرجع السابق ، ص 94.

⁴ تنظر المادة 1/53 أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفصل الثاني فاعلية مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي الدائم

العدالة¹ اما إذا تبين للمدعي العام بناء على التحقيق أنه لا يوجد أساس كافي للمقاضاة وفقا لقرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن وجب عليه أن يبلغ دائرة ما قبل المحاكمة ومجلس الأمن بهذه النتيجة وما هي الأسباب التي يترتب عليها هذه النتيجة.

فإحالة مجلس الأمن وحدها تعد أساسا مقبولا للبدء في التحقيق وهو ما يمنح هذه المحكمة ضمانا أكيدة ضد أي محاولة من قبل هيمنة مجلس الأمن إن استقلالية المحكمة عن أي احتمال ممكن لهيمنة مجلس الأمن على تحديد اختصاصها المستبعد وفقا لاتفاق وما يشكله النهائي الذي صدر لما يتمتع به المدعي العام من استقلالية في الموازنة بين مصالح الدول من ناحية وتحقيق العدالة من ناحية أخرى .

وكذلك يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يطلب من الغرفة التمهيدية مراجعة هذا القرار والطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره ولكل من الغرفة التمهيدية والمدعي العام كل السلطة التقديرية في إحالة هذا الطلب أو رفضه وعليه هذا يعد تدعيم آخر لاستقلالية المحكمة².

الفرع الثاني : أثر الإحالة على تطبيق مبدأ التكامل

تعد فكرة الاختصاص القضائي التكميلي فكرة جديدة تماما وتنشأ هذه الفكرة عن العلاقة المتزايدة الأهمية بين الدول والمنظمات الدولية حيث أن الدور الذي تؤديه الهيئات الدولية من غير الدول أدى إلى خلق تصور جديد للنظام الدولي وتوزيع الحقوق والمستويات والمهام ،ففي القانون الوطني لا يسهل التنبؤ بكيفية تطور الاختصاص القضائي التكميلي فالنظم القانونية الداخلية تنسم عادة بهياكل هرمية يكون للهيئات القضائية فيها نطاق عمل واضح من خلال اختصاص بديل وعلى المستوى الدولي يبدو أن الاتجاه السائد يدعم الاختصاص المتزامن بصورة أكبر من دعم الاختصاص القضائي التكميلي وهذا وقد شعرت اللجنة المختصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بضرورة توضيح كيف ينبغي فهم موضوع التكاملية في إطار القضاء الوطني وما إن توضع

¹ تنظر المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² عبد السلام دحماني ،المرجع السابق، ص 252-253.

الفصل الثاني فاعلية مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي الدائم

تعريف واضح لهذا المفهوم حتى تمكنت اللجنة من الانتقال إلى تحديد العلاقة بين القضاء الوطني والاختصاص القضائي الدولي¹.

إن القول أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التكميلي لاختصاص الدول في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية يؤدي بنا إلى تأكيد مبدأ سيادة الدول والتي لها الأسبقية والأولوية في الحكم والمعاقبة وفقا لقضائها الجنائي الوطني².

ولقد أشارت المادة الأولى والسابعة عشر من النظام الأساسي للمحكمة على أنه يمتد اختصاص المحكمة الجنائية ليشمل الدول الأعضاء ويتم ممارسة اختصاص المحكمة بالتكامل مع اختصاص نظم القضاء الوطني للدول الأعضاء فالاختصاص الجنائي الوطني دائما يكون له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكن المحكمة تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين فقط وهما :

- الحالة الأولى: هي عند انهيار النظام القضائي الوطني.
 - الحالة الثانية : عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الثلاثة الموجودة حاليا في اختصاص المحكمة أو بمعاقبة أولئك الذين أدينوا³.
- وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى النظام القضائي الوطني طالما كان هذا الأخير قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته القانونية الدولية.

و يثور التساؤل حول إذا كان يترتب على الإحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام عدم استطاعة المحاكم الوطنية بعد ذلك من ممارسة ولايتها القضائية في شأن جريمة محل الإحالة كما أن هذا المبدأ يبقى واجب التطبيق على الرغم من لجوء مجلس الأمن إلى استعمال سلطته في الإحالة؟

¹ طلال ياسين العيسى و علي جبار الحسيناوي ،المحكمة الجنائية الدولية ،دراسة قانونية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة العربية ، 2009 ، ص 63.

² نواف مالكي ،المرجع السابق، ص 28.

³ طلال ياسين ،جبار الحسيناوي ، نفس المرجع.

الفصل الثاني فاعلية مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي الدائم

للإجابة على هذا التساؤل يرى بعض الفقه أن الإحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من شأنها أن تعطل أي مبادرة يقوم بها المحاكم الوطنية في ممارسة اختصاصها بشأن الحالة موضوع الإحالة.

بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة وخصوصا المادة 103 التي تمنح الأولوية للالتزامات الناشئة عن الميثاق والمادة 25 التي تقضي بوجوب تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن فإن ما يترتب على ذلك أن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن المقترن بمعيار السلم والأمن الدوليين سوف يكون سائبا للاختصاص الوطني¹.

وبعبارة أخرى فإن مجلس الأمن يبقى صاحب القرار النهائي من حيث طلبه للإحالة وذلك من خلال حقه في اللجوء إلى إلزام الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة والأعضاء في منظمة الأمم المتحدة من عدم مباشرتها في اختصاصها الجنائي اتجاه بعض القضايا لصالح المحكمة الجنائية أو أية جهة قضائية وذلك استنادا إلى مواد الفصل السابع من الميثاق الذي يصبح هو المقيد أو الضابط لمبدأ التكاملية².

كذلك ليس من المستبعد أن يأخذ مجلس الأمن بعين الاعتبار عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على تأسيس وتبرير توفر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ، فيمكن له مثلا اعتبار المحكمة الوطنية التي لها إرادة ورغبة في القيام بالمتابعة أنها غير قادرة على النظر في كل الجرائم المرتكبة أو أن يعتبر أن الجدل والنقاش بين العديد من الدول لقمع تلك الجرائم يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين يبرر تدخل المحكمة الجنائية الدولية .

ومن زاوية أخرى ليس هناك ما يمنع على الأقل من الناحية النظرية من أن يلزم مجلس الأمن الدولي الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة بعدم ممارسة اختصاصها الجنائي فيما يخص بعض القضايا وهذا باتخاذ قرار إخطار المحكمة الجنائية الدولية

¹نواف مالكي، المرجع السابق، ص 29.

² بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص 237-238.

للإشارة تنص المادة 103 على مايلي: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام آخر يرتبطون به فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق".

الفصل الثاني فاعلية مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي الدائم

الشيء الذي سيعدم الاستناد المأخوذ من مباشرة الإجراءات القضائية على مستوى المحاكم الوطنية¹.

ففي السياق ذاته يذهب البعض إلى معارضة ذلك بالقول بأن قرار الإحالة سالب للاختصاص الوطني على أساس أنه قد يؤدي إلى محاكمة الشخص مرتين عن الجريمة ذاتها.

ويثور التساؤل حول نص المادة 20 من النظام الأساسي بشأن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين خروجاً على مبدأ التكامل الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية والقضاء الوطني.

غير أن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين الذي نصت عليه المادة 20 من النظام الأساسي قد أصبح لا يجوز انتهاكه² إلا أنه استثناءاً فقد أجازت المادة 20 الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص عن أفعال تدخل في اختصاصها بالرغم من وجود دعوى جنائية كانت قائمة ضد نفس الشخص عن الأفعال إذا اقتنعت المحكمة بأن هذه الدعوى كانت صورية بمعنى أن مثلاً الحكم بالبراءة من طرف محكمة وطنية وتبين فيما بعد أن هذه الأخيرة أرادت أن تحمي المتهم وتساعد على الإفلات من العقاب فتصبح المحكمة الجنائية مختصة في الفصل دون المساس بمبدأ السيادة لأن المحكمة الأولى كانت غير نزيهة وغير حيادية³.

كما يمكن للدول أن تقف في وجه مجلس الأمن فلها أن تقوم بإرادتها بإحالة المتهمين إلى القضاء الدولي أو معاقبتهم داخلياً أو أن تبلغ المحكمة الجنائية الدولية عن طريق النائب العام عن مثل هذه الجرائم كما يمكن للدول أن تنظم إلى النظام الأساسي⁴.

¹ طاهر الدين عماري ، حول " العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي " ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية ، العدد 01، 2010 ، ص 362.

² سعد ثقل العجمي ، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،مجلة الحقوق ، العدد 04 ،السنة 29 ، ديسمبر 2005 ، الكويت ، ص 18.

³ نواف مالكي، المرجع السابق، ص 30.

⁴ عبد الهادي بوعدة ، المرجع السابق، ص 51.

الفصل الثاني فاعلية مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي الدائم

وعليه مما سبق ورجوعاً إلى المادة الأولى من نظام المحكمة والفقرة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة على أن الهدف من إنشاء محكمة جنائية دولية يتمثل في أن تكون مكملة للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة وفق للأنظمة المذكورة متاحة أو تكون عديمة الفعالية ، إذ ليس من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية أن تحل محل المحاكم الوطنية وأن تعفى الدول من المسؤولية التي تتحملها اليوم وتفرض عليها وأن تردع هذه الجرائم على الصعيد الوطني ووفقاً لمبدأ التكاملية فإن المحكمة الجنائية الدولية تركت للدول المسؤولية الأولى للتدخل ولن تتخذ إجراءات الملاحقة إلا إذا أغفلت المحاكم الوطنية اتخاذها¹.

المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء الدعوى

كما هو الحال بالنسبة لسلطة مجلس الأمن في الإحالة فقد منح النظام الأساسي للمحكمة لهذا الأخير سلطة الإرجاء أو الإيقاف أو المقاضاة وذلك حسب المادة 16 التي تعتبر أحد أوجه مشاركة مجلس الأمن في إطار التدخل لوقف نشاط المحكمة نظراً لاعتبارات الحفاظ على السلم والأمن الدولي وهذا ما سنناقشه من خلال الفرع الأول، إلا أن هذه السلطة تخضع لقبود وحدود وهذا ما سنستعرض إليه الفرع الثاني.

الفرع الأول : الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في الإرجاء

تحت عنوان إرجاء التحقيق أو المقاضاة تنص المادة السادسة عشر على مايلي:" لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها "وتمثل هذه المادة 16 تطبيقاً لسلطة مجلس الأمن كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع ولعل هذا يتسق ومفهوم

¹ عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق، ص 218.

الفصل الثاني فاعلية مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي الدائم

التوفيق بين فكرة إرساء العدالة وفكرة تحقيق السلم والأمن الدوليين¹ وهو الأمر الذي أدى بوضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إدراك أهمية قيام العدالة.

الواقع أن السلطة الواردة في 16 هي بالتأكيد أكثر خطورة من السلطة المخولة لمجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة إذ تؤدي إلى تقييد يد المحكمة على الاستمرار في ممارسة اختصاصها في نظر أي دعوى وفي أي مرحلة من المراحل التي كانت عليها الدعوى وبغض النظر عن أي اعتبار آخر بما ذلك المجني عليه ويملك مجلس الأمن سلطة إيقاف الإجراءات ولو كانت المحكمة قد بدأت بالفعل السير في التحقيقات².

ويجب أن نشير إلى أن هذه المادة واجهت انتقادات شديدة خلال مناقشات اللجنة التحضيرية حيث اختلفت الآراء خلال هذه المناقشات وذهب رأي إلى طلب رفع هذه المادة كلياً ورأي آخر إلى منع مجلس الأمن من تجديد قراره الخاص في تعليق نشاط المحكمة ورأي آخر تبنته بعض دول أمريكا اللاتينية إلى أن يكون التعليق لمرة واحدة³ واقترحت بلجيكا على أن يمنع المدعي العام على الأقل سلطة الحصول على أدلة خلال مدة التعليق والتي يقرها مجلس الأمن إطاراً قضائياً لتطبيق قراراته⁴.

كذلك أشار المندوب الأردني إلى أنه لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق التحقيق لفترة تطول 12 شهراً مؤكداً أنه لا ينبغي أن تصبح المحكمة أداة تابعة للمجلس كما أكدت إيطاليا على أنه ينبغي توفير ضمانات كي لا يعطل اختصاص المحكمة وأشارت إسبانيا إلى جواز السماح بتعليق فترة التعليق ولكن بشرط وجود أجل زمني⁵.

وذهب جانب آخر إلى أن سلطة الإرجاء المخولة لمجلس الأمن محل انتقاد ذلك أنه جهاز سياسي وليس قانوني وتغلب على قراراته الاعتبارات السياسية ورأي أن خطورة

¹ موسى بن ثغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة 2005-2006، ص 71.

² أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 264.

³ عبد الهادي بوعزة، المرجع السابق، ص 60.

⁴ باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004، ص 98.

⁵ فايزة إيلال، المرجع السابق، ص 130.

الفصل الثاني فاعلية مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي الدائم

المادة 16 التي تخول المجلس حق إرجاء التحقيق أو المقاضاة ليست في إعطاء المجلس تلك السلطة وإنما تكمن في إغفالها عن تنظيم رقابة على طلب إرجاء المقدم من مجلس الأمن وكان من الأفضل أن تنص المادة المذكورة على إخضاع طلب مجلس الأمن بالإرجاء لرقابة المحكمة أو على الأقل خضوعها لموافقة جمعية الأطراف¹.

وعلى أية حال جاء في الصياغة النهائية التي تم بمقتضاها تعديل نص المادة الذي يلقي العبء على المجلس عن طريق البوح بأن المحكمة تستطيع المبادرة في التحرك ما لم يتم مجلس الأمن بمنعها صراحة بأن تفعل ذلك فكان الهدف من هذه التسوية هو إلغاء إمكانية قيام المحكمة بالتدخل في محاولات مجلس الأمن الرامية إلى صياغة السلم والأمن الدوليين، والحل التوفيقى يتيح لمجلس الأمن وللخمس الدائمين خصوصاً فرصة نقض فعال تمكنهم من تأجيل النظر في أي قضية لفترة 12 شهراً قابلة للتجديد، وعلى هذا النحو أضحت سلطة مجلس الأمن في تعليق نشاط المحكمة باعتبارها رقابة غير مباشرة على نشاط المحكمة الشيء الذي يخول لمجلس الأمن التدخل كلما تعلق الأمر باعتبارات حفظ الأمن و السلم الدوليين .

وفي نفس السياق يمكن القول أن المادة 16 جاءت مخالفة لمفهوم العلاقة الطبيعية لجهازين دوليين مختلفين بسبب خروجه عن القواعد الجوهرية التي تحكم تلك العلاقة كالحاجة والتكامل والتنسيق والحفاظ على خصوصية الجهازين كونها جاءت بإرادة طرف واحد وهو مجلس الأمن الذي يلزم الطرف الثاني بواجبات دون مقابل.

إضافة إلى مساسها بكل النصوص المتعلقة بمهام المدعي العام التي تبين حقه في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه أو بناء على المعلومات في الإحالات وأنه صاحب القرار الحصري بإيقاف تحقيقاته عدا حالات محددة.

ومن جانب آخر فإن هذه المادة تناقض مفهوم استقلالية المحكمة عندما تسمح لجهاز خارجي (مجلس الأمن) بالتدخل في شؤونها الداخلية عبر إعطاء الأوامر إلى أجهزتها بالتوقف أو إرجاء عملها .

¹ سلوى يوسف الأكياي ، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة 01، دار النهضة العربية ، 2011، ص77.

الفصل الثاني فاعلية مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي الدائم

وعليه حتما هذه التناقضات تؤدي إلى نتائج سلبية وعليه رجوعا إلى المادة 16 التي تنص:
" لا يجوز البدء أو المضي في المقاضاة يجوز وقف أو إرجاء التحقيق أو المقاضاة
لمدة 12 شهر قابلة للتجديد "

ومنه فبدأ نص المادة بعبارة " لا يجوز " فهذا النص يحمل الصفة الإلزامية
والتنفيذية فورود طلب من مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق مرتبا
أثار سلبية منها:

- إن بدأ المادة بـ " لا يجوز " يعني الإلغاء الكلي لنص المادة 13فقرة 01
والتي تمنح الدولة الطرف حق إحالة الجرائم إلى اللدعي العام كما أنها تلغي دور
المدعي العام المناط به للتحرك الذاتي بناء على معلومات (المادة 15)¹.
- كما أنه وعلى صعيد التحقيق الذي يكون المدعي العام قد باشر بناء على
الإحالة التي يتلقاها من دولة طرف أو غير طرف أو المعلومات التي تلقاها فالقرار يمنعه
من المضي بها والتوقف الفوري عنها وهذا ما يشكل تدخلا كاملا في إجراءات المدعي
العام من جهة أجرى .

- خلو المادة 16 من أي قيود موضوعية فلقد جاء نص المادة 16 خاليا من
أية ضوابط على قرار المجلس باستثناء تصرفه طبقا للفصل السابع من الميثاق كما أنه لا
توجد نصوص لاحقة توضح آلية ذلك القرار ، حيث أنه وفي ظل اكتمال الإجراءات
المحددة والتي تحتاج إلى وقت طويل من الزمن لتحقيقها لكي تبدأ المحاكمات لذلك فإن
صدور قرار من مجلس الأمن وقف أو تأجيل المقاضاة سيترتب عليه آثار سلبية مباشرة
على القضية تتجلى في التساؤلات التالي: ماذا سيحل بالمتهم ؟ وما مصير الموقوفين
على ذمة التحقيق؟ وما هو التبرير الذي سيقدم إلى ذوي الضحايا ؟ وماذا ستفعل أجهزة
المحكمة خلال ذلك؟²

¹ ننظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

² إيمان عوالي، المحاكم الجنائية الدولية من محاكم خاصة إلى محكمة جنائية دولية دائمة، مذكرة ماجستير في القانون
الدولي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004، ص 200.

الفصل الثاني فاعلية مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي الدائم

فضلا عن ذلك فإن تحكم المجلس لجهة دولية تسيطر عليها السياسة لا العدالة القانونية يثير الشك هنا حول نزاهة وحياد التحقيقات والمحاكمات الجنائية إذا ما أجلت عدة مرات كما تسمح بغض النظر عن الجرائم الدولية متى يأمر مجلس الأمن بذلك باسم الأمن والسلم الدوليين ويؤدي هذا إلى تعريض إحدى أهم غايات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وبالتالي الإسهام في منع هذه الجرائم كما ورد في الديباجة وتحويلها إلى هيئة خاضعة لمجلس الأمن وجعل العدالة رهن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من خلال إعطاء هيئة سياسية سلطة التدخل في إدارة العدالة .

وباعتبار أن النظام الأساسي يفرض التعاون مع المحكمة فهل يكون الالتزام بطريقة عكسية في حالة الإرجاء؟

يصبح مبدأ التعاون المطلوب تحقيقه من طرف الدولة مبتورا نظرا لارتباطه بالوقف أو التأجيل المطلوب من المجلس وبالتالي تصبح الدولة ملزمة بعدم التعاون لخضوعها والتزامها بقرار مجلس وليس للمحكمة الجنائية وهنا يصبح واجب تقديم المساعدة عندما يقوم المجلس بإحالة حالة للمحكمة متناقضا ومخالفا عندما يقوم بتأجيل أو إيقاف إجراءات المحاكمة ويتغير الوضع هنا ليصبح التأجيل من واجب الدولة عدم المساعدة والتعاون مع المحكمة الجنائية¹.

ومنه يمكن لنا القول أن سلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من النظام الأساسي تجعل المحكمة في علاقة غير محدودة مع مجلس الأمن، الشيء الذي سيكون له انعكاس سلبي على دور المحكمة في قمع الجرائم الدولية الأشد خطورة في القانون الدولي والحد من ظاهرة اللاعقاب التي يعاني منها القانون الدولي².

الفرع الثاني : حدود سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة

أن مجلس الأمن يستمد سلطته في إرجاء التحقيق أو المقاضاة من نصوص ميثاق الأمم المتحدة ومن نصوص المحكمة الجنائية الدولية وبالتحديد المادة 16 منه

¹ فاييزة إيلال ، المرجع السابق، ص 137-139.

² نعيمة عمير ، المرجع السابق ، ص 268.

الفصل الثاني فاعلية مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي الدائم

والتي تعتبر ضرورية لتنظيم علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن إلا أنه ينبغي القول أنه هذه السلطة ليست مطلقة بل مقترنة بمجموعة من الشروط التي لا بد من استيفائها لإمكانية استخدامها وهي كالتالي:

1- أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا أو بدأ المدعي العام تحقيقه مباشرة أو بناء على إحالة مجلس الأمن¹ بمعنى أن تكون الدعوى معروضة على مجلس الأمن ليتخذ قرارا بشأنها يشكل تهديدا².

ويبقى مجلس الأمن مستقلا في تقريره للحالة التي توقف التحقيق أو المحاكمة نتيجة تهديد للسلم أو الأمن لأن مجلس الأمن له صلاحية تحديد هذه الحالات دون حاجة إلى اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية فكل التدابير التي يتخذها بما فيها التي تؤدي إلى إيقاف أو تأجيل التحقيق أو المحكمة ، ترتبط بنص المادة 39 أي أنها ناتجة عن المساس بالسلم والأمن أو التهديد به³.

ويلاحظ أن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة مقصورة على المحكمة الجنائية فقط فلو تولت المحاكم الوطنية التحقيق في جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ، فلا يجوز لمجلس الأمن أن يتقدم بطلب الإرجاء إلى المحاكم الوطنية ، وإذا ما تقدم بمثل هذا الطلب للمحاكم الوطنية فإنه يكون مخالفا لنص المادة 02 الفقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁴.

2- أن يصدر قرار الإرجاء وفق الإجراءات الصحيحة للتصويت إن قرار الإرجاء يتعلق موضوعه ويلزم أن يجوز موافقة تسعة أعضاء يكون من بينهم أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين وبالتالي فاستعمال حق النقض من قبل إحدى هذه الدول يمنع المجلس من إيقاف التحقيق أو المحاكمة أمام المحكمة في قضية أو أكثر.

¹ فايضة إيلال ، المرجع سابق ، ص 132.

² أحمد عبد الظاهر ، المرجع سابق ، ص 266.

³ فايضة إيلال ، نفس المرجع .

⁴ سلوى يوسف الأكياي ، المرجع السابق ، ص 82.

الفصل الثاني فاعلية مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي الدائم

ولذلك فما ورد في نص المادة 16 من نظام روما يتمتع مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق هذا يسمح له ان يطلب من المحكمة عن طريق قرار بتأجيل أو المضي في التحقيق ووفق إجراءات المحاكمة بشأن حالة تمت إحالتها في المحكمة لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد، ان هذا الامر لا يدعو للانزعاج الكبير رغم ما فيه من تسلط على المحكمة والسبب في ذلك أن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لن يكون لها وضع أحسن من بقية الدول العشر لأن حق النقض لاستمرار حق تأجيل التحقيق أو المحاكمة باعتبار المطروح على جلسة المجلس هو اتخاذ قرار بتأجيل أو الاستمرار فيه فإما أن يصدر بالأغلبية أو الإجماع وبالتالي تتساوى فيه أصوات دائمي العضوية مع المتناوبين عليها أو أن تستعمل إحدى الدول الخمس حق النقض لمنع صدور القرار الذي يقضي بالتأجيل وهذا يعني عدم تمديد التأجيل¹.

لكن من جهة أخرى يرى الأستاذ بن عامر التونسي أن هذا الاختصاص يطهر كمسألة خطيرة من خلال إمكانية تماطل الأعضاء الدائمين في عدم ترك المحكمة تباشر اختصاصها رغم خطورة الجرائم.

3- أن يصدر القرار وفق الفصل السابع من الميثاق يشترط الصحة قرار مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أن يكون صادراً بموجب الفصل السابع وهو ما يفترض:

- أن يكون القرار صادر لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لمواجهة حالة عدوان.

- أن لا يكون القرار مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة.
- أن يكون القرار صادراً وفقاً لأهداف الأمم المتحدة ككل.

وقد نظم ميثاق الأمم المتحدة سلطات واختصاصات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع في المواد من 39-50 وهي خاصة تصرفات مجلس الأمن في حالة التهديد أو الإخلال بالأمن والسلم أو وقوع عدوان ويرى الأستاذ Bergson أن سبب اشتراط أن يصدر قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق تحقيق هدفين:

¹الجهاتي أحمد صادق، ثلاث ملاحظات حول المحكمة الجنائية الدولية. www.ac.ly/vb/attachment.ph.

الفصل الثاني فاعلية مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي الدائم

الهدف الأول: أن يصدر إرجاء التحقيق أو المقاضاة وفقا لأسس قانونية يتقيد بها القرار.

والهدف الثاني: إصدار هذا القرار وفقا للفصل السابع يستدعي من مجلس الأمن أن يتحرى جيدا وجود تهديد للأمن والسلم الدوليين أو وجود عدوان وأثر مباشرة إجراءات التحقيق من قبل المحكمة على ذلك¹.

حقيقة تثير مسألة الاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق الكثير من الاستفهامات فمن غير الواضح معرفة كيف يمكن للمجلس تحديد توفر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق لتبرير وفق عمل المحكمة كإجراء للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، فنسأل في هذا الشأن عن ما إذا كان يجب أن تترتب مباشرة إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 خاصة تهديد السلم والأمن الدوليين ومن أجل فتح تحقيق أو متابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية ولكي يتخذ مجلس الأمن قرارا لإرجاء عمل المحكمة أم يكون وضع تهديد السلم والأمن الدوليين إن تعيين حالة ما إذا كانت تشكل تهديد السلم والأمن الدوليين، يعد من الصلاحيات الواسعة لمجلس الأمن فقد تكون لهذا الأخير أسباب جدية تستدعي اتخاذ قرار الوقف كأن يكون ذلك بهدف تدعيم السلم أو بهدف تقادي تأزم الأوضاع... الخ .

غير أنه لا يوجد مانع بأن تكون تلك الأسباب غير جدية نتيجة سوء نية الأعضاء الدائمين فيه كأن يكون ذلك بهدف حماية حلفائهم أو تحقيق مصالح اقتصادية... الخ².

4- أن يكون طلب الإرجاء لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد حول النظام الأساسي لمجلس الأمن الحق في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد ويرى البعض أن حساب مدة اثني عشر شهرا يبدأ من بداية إحالة الحالة إلى المحكمة أو يبدأ المدعي العام بالتحقيق فيها وليس من بداية تقديم طلب مجلس الأمن بالإرجاء كذلك فقد نص النظام الأساسي على تجديد الطلب بالشروط ذاتها مما يعني أنه

¹ سلوى يوسف الأكياي ، المرجع السابق، ص 84.

² بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص 374.

الفصل الثاني فاعلية مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي الدائم

يلزم لتحديد الإجراء أن يتبنى مجلس الأمن قرارا آخر بهذا المعنى وفق للفصل السابع من الميثاق ويلاحظ أن النظام الأساسي لم يضع حدا أقصى لعدد المرات التي يجوز خلالها تجديد القرار مما يمكن المجلس من تجديد الطلب لعدة مرات غير محدودة بيذا أنه يجب أن تفسر قابلية الطلب للتجديد على أنها قابلية مقيدة لوجود ظروف استثنائية وملحة تدعو المجلس لطلب التجديد أكثر من مرة¹.

ولالإشارة يمكن لمجلس الأمن تجديد طلب الإجراء لكن يجب عليه فقط إصدار قرار جديد في نهاية المدة الأولى لتجديد الإجراء لمدة اثني عشر شهرا أخرى وتقدم في هذا الإطار قضية من هذا الشأن : ففي 20 جوان 2002 انتهت بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك و لتمديد المهمة ينبغي صدور قرار من مجلس الأمن والذي أوفد هذه البعثة في إطار حفظ السلم وفي سير ذلك تقدم مجلس الأمن بتقرير عن بعثة الأمم المتحدة طالبا تمديد مهمة البعثة لمدة ستة أشهر² ولهذا الغرض اتخذ مجلس الأمن وفق لأحكام الفصل السابع من الميثاق القرار رقم 1422 طلب بموجبه من المحكمة الجنائية الدولية عدم البدء أو القيام بأي تحقيق أو متابعة لمدة اثني عشر شهرا ابتداء من أول جويلية 2002 وهذا جاء بعد تهديد الولايات المتحدة الأمريكية استعمال حق الفيتو ضد تجديد مهمة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وفي حالة إذا لم تتحصل على إعفاء لقواتها من ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية وقد عبر مجلس الأمن عنايته لتجديد الطلب بالشروط نفسها ولأطول مدة زمنية في كل أول جويلية من كل سنة لمدة اثني عشر شهرا وفعلا جدد مجلس الأمن طلبه في يوم 12 جوان 2003³ وبعد عدة مناقشات للبحث عن حل لهذه المسألة عند مجلس الأمن الجلسة رقم 4572 بتاريخ 12 يوليو 2002 واعتمد بالإجماع على القرار رقم 1422 الذي تضمن ثلاثة بنود مسبقة بديباجة مكونة من ثماني فقرات حيث جاء في الفقرة 8 من الديباجة أن مجلس الأمن يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق وينص البند الأول من القرار على أن المجلس يطلب

¹ سلوى يوسف الأكياي ، المرجع السابق، ص 84-85.

² احمد عبد الظاهر ، المرجع السابق، ص 266-267.

³ طاهر الدين عماري، المرجع السابق، ص 377.

الفصل الثاني فاعلية مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي الدائم

اتساق مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي أن يمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا في تموز 2002 عن بدء أي إجراء أو مقاضاة في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤوليين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرق في نظام روما فيما يتصل بأي عمل يتعلق بالعمليات التي تشنها الأمم المتحدة إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك¹.

ويظهر أن خطورة التدخل بالنسبة لمجلس الأمن في الاختصاص القضائي وتغليب الطابع السياسي على القضائي هو واسع وأكبر فيما يتعلق بسلطة في الإرجاء أو التوقيف الذي يمس مباشرة المهام العقابية للمحكمة وبدورها في محاكمة المجرمين الدوليين.

¹ أحمد عبد الظاهر ، المرجع السابق، ص 269.

المبحث الثاني: تطبيقات ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإحالة

لقد أخذ مجلس الأمن الوضع في دارفور وليبيا بأنها انتهاك للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان رغم كونها غير أطراف في المحكمة الجنائية إلا أن مجلس الأمن تدخل في هذه القضيتين إلا أن هذه الأوضاع رغم اختلاف ظروفها وطبيعة النزاع في البلدين إلا أنهما يعتبرتا بأنهما شكل من أشكال التهديد للسلم والأمن الدوليين وعلى هذا الأساس سوف نعالج في هذا المبحث كيف تعامل مجلس الأمن مع قضية دارفور السودانية من خلال المطلب الأول ، في حين سوف نتطرق إلى إحالة قضية ليبيا وهذا من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: تدخل مجلس الأمن في إحالة قضية دارفور السودانية بموجب القرار رقم 1593

إحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1593 تعد أول قضية في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية التي يمارس فيها مجلس الأمن سلطته في الإحالة على المحكمة ومن ثم يعتبر أول مبادرة لتجسيد العلاقة بينهم وعليه سوف نناقش في الفرع الأول عن طبيعة النزاع في دارفور ، أما الفرع الثاني فسوف نتحدث عن إحالة مجلس الأمن القضية في دارفور ومدى التزام السودان بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وهذا من خلال الفرع الثالث.

الفرع الأول: خلفية النزاع وانتهاك حقوق الإنسان في دارفور السودانية

إقليم دارفور يقع بغرب السودان يتميز هذا الإقليم بثروات طبيعية هائلة ويقطن هذا الإقليم قبائل عربية وأخرى إفريقية ويقدر عدد القبائل التي تقطن الإقليم بحوالي المائة على رقعة شاسعة من الأرض تبلغ حوالي نصف المليون كلم² ويقدر عدد سكان الإقليم بستة ملايين ونصف ، وكانت القبائل العربية في هذا الإقليم تعيش في حالة تنقل تمارس الرعي بينما القبائل الإفريقية مستقرة وتمارس الزراعة وعندما يحاول الرعاة اللجوء إلى المناطق المخضرة هرباً من الجفاف والتصحر تمنع القبائل الإفريقية القبائل العربية المتقلبة مما أدى إلى نشوب نزاعات بين هذه القبائل وكانت تحسم هذه النزاعات والخلافات بين زعماء العشائر من الطرفين .

الفصل الثاني فاعلية مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي الدائم

وقد ساعدت عوامل أخرى إلى ظهور النزاع التي وصل إليها¹ بل إن البعد السياسي قد ساعد في ظهور هذه الأزمة فدارفور ضلت خلال تاريخها الطويل دويلات صغيرة متعايشة ومتحاربة وما يزيد من تعقيد وضعها الداخلي أنها كانت دائما تجد نفسها محاصرة من دويلات منافسة من الشرق والغرب².

إلا أن هناك عوامل صعّدت النزاع إلى درجة خطيرة من بينها عاملين هاميين: الأول يتعلق بوفرة السلاح بين أيدي القبائل والعامل الثاني الذي يعتبر أكثر أهمية والمتمثل في موقف الحركة الشعبية لتحرير السودان لقيادة **جون غارنغ**³ من نزاع دارفور إذ تمرد على الحكومة " **داوود يحي بولاد** " الذي كان قياديا بارزا في صفوف الحركة الإسلامية ولم يسند إليه دور بارزا عند وصول الحركة إلى الحكم مما أدى إلى التفرقة العنصرية وأنظم سنة 1990 إلى الحركة الشعبية وقاد تمردا ضد الحكومة التي تلقت عليه القبض بمساعدة من **الحنجويد**⁴ ليتم إعدامه بعدها وأدى ذلك إلى زوال الحركة.

وقد بعثت الحركة من جديد سنة 2000 تحت اسم حركة تحرير السودان بينما أسس المعارضون حركة العدل والمساواة وأصبحت هناك جبهتين في مواجهة الحكومة⁵.

¹ هشام فريحة، المرجع السابق، ص 272.

² عبد الوهاب الأفندي، أزمة دارفور، نظرة في الجذور والحلول الممكنة، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، للنشر والتوزيع، الإمارات، 2009، ص 48-49.

³ **جون جارنغ دي مابور** : رئيس الجيش الشعبي لتحرير السودان، عين نائبا أول للرئيس السوداني قبل 3 أسابيع من توقيع اتفاقية السلام التي أنهت الحرب الأهلية التي استمرت 21 عام كما أعلنت الحكومة السودانية رسميا يوم الإثنين 01/08/2005 مصرع جون غارنغ في حادث تحطم مروحية بالقرب من الحدود السودانية بعد 03 أسابيع فقط من تنصيبه نائبا للرئيس السوداني منشور على الموقع:

<http://www.panapres.com/newsara-7sp/Cod=ara/1000Eder=1/8/2005>

⁴ **الحنجويد** : يعني الرجال المسلحين على ظهور الخيول ويحملون مدفعا رشاشا وأنظر مدوس فلاح الراشدي، مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الأشخاص المهجرين داخليا من دارفور وفق قواعد القانون الدولي مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن الدولي، مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 03، 2007، ص 112.

⁵ صبرينة عليوة، تجريم التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية مذكره ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 96.

الفصل الثاني فاعلية مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي الدائم

وللإشارة فإن حركة تحرير السودان بقيادة نور هي المسؤولة عن القيام بكثير من العمليات العسكرية في الإقليم ضد الحكومة أو ضد الميليشيات التي كونتها بعض العناصر العربية فحركة تحرير السودان حملت السودان تعبيراً عن رفضها لما تراه تقاعساً من جميع الحكومات المتعاقبة على السلطة المركزية في السودان كما تطالب بإقامة السودان ديمقراطي موحد قائم على الاعتراف الكامل بالتنوع العرقي والتعدد السياسي بالإضافة إلى الفصل التام بين الدين والدولة والاعتراف بحق تقرير المصير لمواطني دارفور في حين يقول مؤسس حركة العدل والمساواة بأنها ثورة شعبية، اجتماعية سودانية وطنية الهوية جاءت استجابة لدواعي إنهاء مأساة المواطن السوداني التي بلغت ذروتها بعد أن انقطع الأمل في عدل الحكومات وخاب الرجاء في قدرة الأحزاب على إصلاح شأن الوطن وتهدف إلى القضاء على ظاهرة الظلم الاجتماعي المنظم والاستبداد السياسي المستحكم في السودان وتأمين وحدة البلاد وتنميتها¹.

وفي العامين 2003 و 2004 تراوحت الأوضاع بين شن الهجمات بين الحركتين ومحاولة قمع التمرد من الحكومة وهذا ما نتج عنه العديد من الجرائم منها إحراق وتدمير مئات القرى ووفاة العشرات الآلاف من صفوف المدنيين وتشريد الملايين للأشخاص وبحلول أيلول 2007 أصبح ما يناهز مليونان ومائتين ألف شخص مشردين في مخيمات دارفور، أكثر من مائتي ألف شخص فروا إلى التشاد المجاورة.

إضافة إلى أن هناك مليوني شخص آخر يعتبرون متأثرين بالوضع لأنه و حسب الأمم المتحدة يحتاج الكثير منهم إلى المساعدة في توفير الطعام لأن النزاع أضر بالاقتصاد المحلي والأسواق والتجارة في دارفور²، وعليه كنتيجة لتصاعد انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور أعلن الرئيس عمر حسن البشير عن تشكيل لجنة في ماي 2004 برئاسة القاضي دفع الله الحاج يوسف ، وياشرت اللجنة عملها مستندة على قواعد القانون الدولي للإنسان وقد توصلت اللجنة إلى وجود انتهاكات مست قواعد القانون الدولي

¹ د عبده مختار موسى ،دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى ، الطبعة الأولى ، مطابع الدار العربية للعلوم

بيروت ، 2009 ، ص 102-104.

²توف مالكي ، المرجع السابق، ص 42.

الفصل الثاني فاعلية مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي الدائم

الانساني ومجموعة كبيرة من الجرائم المرتكبة والتي اعتبرت بأنها ليست شكل من أشكال إبادة جماعية وهذا لعدم توفر شروطها، وعلى ضوء هذا التقرير أمر الرئيس السوداني بتكوين 03 لجان الأولى للتحقيق القضائي والثانية لحصر الخسائر وجبر الأضرار والثالث للجوانب الإدارية وهذا بمساعدة من مجموعة من المحققين الدوليين¹.

الفرع الثاني : إحالة مجلس الأمن قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية

كون أن الوضع في السودان خاص كونها دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة لذلك فإن إحالة هذه القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن تتم إلا عن طريق مجلس الأمن.

بدأت قضية دارفور تعرف طريقها إلى مجلس الأمن في يونيو 2004 عندما عقد المجلس بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية جلسة رقم 4988 وأصدرت القرار رقم 1547، حيث ألزم مجلس الأمن الطرفين بوقف إطلاق النار، وفي يوليو 2004 عقد مجلس الأمن جلسته رقم 5015 وأصدر القرار 1656 حيث أشار فيه بشكل محدد ببيان المجلس في 2004/05/25 حول خطورة الوضع في دارفور فأدان مجلس الأمن جميع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان مشيراً إلى تفاصيل هذه الانتهاكات وحمل القرار الحكومة السودانية المسؤولية الرئيسية وحث الحكومة على التحقيق في الجرائم ومحاسبة مرتكبيها².

وفي هذا الصدد نشير إلى أنه تم انشاء محاكم جنائية بشأن الأحداث من طرف رئيس القضاء السوداني بتاريخ 07 جوان 2005 وقد عرضت 09 قضايا أمام هذه المحاكم وكان من بين 31 متهم تسعة من المدنيين المتورطين في أنشطة غير متعلقة بالصراع كالسرقة المسلحة والامتلاك غير المشروع³.

وأخيراً قرر أن الوضع في السودان يهدد الأمن والسلم الدوليين وأن المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق وفي قراره رقم 1556 في 2004/07/30

¹فايزة إبلال، المرجع السابق، ص 98.

² عبده مختار موسى، المرجع السابق، ص 200.

³ هشام فريحة، المرجع السابق، ص 281.

الفصل الثاني فاعلية مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي الدائم

أكد مجلس الأمن الدولي أن الوضع في السودان يهدد الأمن والسلم الدوليين وكان أخطر ما في الأمر هو عدم الامتثال لما في ذلك التدابير الواردة في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة وبعد شهر واحد أصدر القرار رقم 1564 في 2004/09/18 وحمل القرار الحكومة السودانية مسؤولية حفظ النظام في إقليم دارفور وأن الوضع في السودان مازال يهدد الأمن والسلم الدوليين .

كذلك من ضمن القرارات الخطيرة القرار رقم 1593 في 2005/05/31 الذي يلزم الحكومة السودانية بتسهيل الإغاثة وكبح نشاط ميليشيات الجنجويد والمطالبة بالتعاون مع المحكمة الجنائية واحترام متطلبات القرار رقم 1591 الخاص بإدخال القوات والسلاح بإذن إلى دارفور وعدم عرقلة الحل السلمي واعتبر هذا القرار من أخطر قرارات المجلس ضد السودان لأنه أحال الوضع القائم إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وقد كان لتقرير لجنة التحقيق الأثر البالغ لصدور هذا القرار وتعتبر الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية الأولى من نوعها وعليه تم إحالة ملف التحقيق في جرائم دارفور إلى المحكمة الجنائية في 31 ماي 2005 بموجب القرار السالف الذكر تحت البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة وقد قدم مدعي المحكمة الجنائية موريس مورينوا أوكامبو بإصدار مذكرة توقيف ضد أحمد محمد هارون وزير الدولة آنذاك وعلي كوشيب قائد قوات الدفاع - لارتكابهم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وفي تاريخ 14 تموز 2008 أصدر مذكرة يطلب فيها الدائرة التمهيديّة المختصة بأن تصدر أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير بالاتهامات ذاتها

كون ان الأدلة المقدمة تبرهن أن البشير قد دبر ونفذ خطة لتدمير جزء كبير من مجموعات الغور والمسالييت والزغاوة وأن البشير لديه دوافع سياسية كبيرة تتمثل في رغبته في تدمير العناصر المعارضة لسياسته وقد أشار قرار المدعي العام للمحكمة أن نية البشير في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أصبحت واضحة إبان الهجمات المنسقة تنسيقا جيدا والتي شنت على 2450000 من المدنيين الذين إتجؤوا إلى المخيمات وأن البشير

الفصل الثاني فاعلية مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي الدائم

قد نظم إفقار الأشخاص الناجين ،وانعدام الأمن لديهم والتحرش عليهم وإنه لم يكن في حاجة إلى الرصاص لاستخدم غير ذلك من الأسلحة لكونها أسلحة صامتة¹.

ولقد استند المدعي العام في طلبه هذا إلى معطين أساسيين وهما:

1- قرار مجلس الأمن بإحالة ملف انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور إلى محكمة الجنايات الدولية لأن المادة 13 /ب من النظام الأساسي لهذه المحكمة تجيز لمجلس الأمن بان يتطرق بموجب الفصل السابع من الميثاق أن يحيل على المدعي العام حالات قد ترتكب فيها جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2- تقارير دولية حصل عليها تشير إلى تعرض قبائل معينة من سكان دارفور لعمليات تشريد تهجير وفاة ما يقارب من مائتي ألف شخص ولأن المدعي العام قدر تلك التقارير تتسم بالجدية الكافية وتتضمن أدلة توجب توجيه الاتهام فقد طالب في تقريره بإلقاء القبض على رأس النظام الحاكم تمهيد المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية وفق القواعد المقررة في نظامها الأساسي².

إلا أن السودان رفض التعامل مع هذا القرار وامتنع عن تسليم الأشخاص المتهمين معتبرا أن القرار ينطوي على أهداف سياسية مقصودة تستهدف التشجيع على انفصال الإقليم والتدخل في شؤون السودان الداخلية والمساس بسيادته ولاسيما أن السودان أبدت استعدادها لمعاقبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وفقا لقانونها الوطني ،ووقعت على اتفاقات السلام مع فصائل أساسية ممثلة لإقليم دارفور برعاية الأمم المتحدة وأطراف أخرى من الاتحاد الإفريقي أتاح للمنظمة الدولية للقيام بمهام واسعة في الإقليم يتضمن تنفيذ ما جاء في هذه الاتفاقيات وبما يكفل إنهاء الصراع في دارفور ووضع نهاية للأزمة التي تقوم بها أطراف محلية وإقليمية ودولية تستهدف وحدة السودان وسيادته على كامل ترابه الوطني³.

¹ أشرف عبد العزيز الزيات ،المسؤولية الدولية لرؤساء الدول ،دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية ، ط 01 ،دار النهضة ،العربية للنشر ،القاهرة ، دون ذكر سنة النشر ، ص 459-460.

² عبده مختار موسى ،المرجع السابق، ص 200-201.

³ نزار العنكبكي ،القانون الدولي الإنساني ،الطبعة الأولى ،دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2010 ، ص 606.

الفصل الثاني فاعلية مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي الدائم

وفي نفس الصدد يرى المراقبين أن هذا التقرير يعد الأخطر والأهم في تاريخ العلاقات الدولية وذلك أن يعد حالة فريدة في التاريخ فلم يسبق مطلقاً أن طالبت جهة دولية حكومتها بإلقاء القبض على رئيس الدولة فكل المحاكمات الدولية التي جرت من قبل كانت لرؤساء أو مسؤولين رسميين سابقين ومنهزمين ومن ناحية أخرى ورتب التقرير نتائج سياسية وقانونية غير معتادة سواء استجابة الدائرة التمهيدية أو لم تستجب وعليه في حالة الاستجابة يصبح الرئيس السوداني متهم رسمياً من جهة نظر القانون الدولي وبالتالي يتعين إيقافه والقبض عليه وفي حالة الرفض سيصبح المدعي العام في وضع صعب وهو ما من شأنه إضعاف المحكمة الجنائية الدولية والتشكيك في مصداقيتها.

وكنتيجة لهذا القرار جاء رد فعل الحكومة السودانية عنيفاً وشهدت البلاد حراكاً سياسياً أخذت مسارات قانونية وسياسية ودبلوماسية ، ووجدت الحكومة تعاضداً من عدة جهات خارجية مثل الجامعة العربية ،إتحاد المحامين العرب .

وأمام التهديدات السودانية سحبت الأمم المتحدة 2700 من عناصرها من ولايات دارفور الثلاث كما أن الوكالات التابعة للأمم المتحدة مثل اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وعدد كبير من المنظمات الإنسانية البريطانية والفرنسية والأمريكية سارعت إلى سحب موظفيها بالكامل¹.

وفي نفس السياق أصدر مجلس الأمن قراراً اتخذته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يطالب فيه من المحكمة عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة ضد الرئيس عمر البشير وعليه فالأمين العام سيحيل هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام وعلى المحكمة التقيد بالمقاضاة وهذا وفقاً للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة.

ويتطلب هذا القرار موافقة الدول الدائمة العضوية عليه فإن ذلك لن يحدث دون صفقة سياسية إذا تمت تغييرات على الأرض في دارفور وهو ما أشار إليه السناتور

¹ عبده مختار موسى ،المرجع السابق، ص 214.

الفصل الثاني فاعلية مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي الدائم

الأمريكي الديمقراطي النافذ " راسل فينوغراند " بإمكانية تعليق المذكرة إذا اتخذت خطوات مهمة اتجاه إنهاء العنف في دارفور .

ومطالبة الرئيس عمر البشير بالتحني عن الحكم كئتمن مقابل صدور قرار يوقف مؤقت للنظر في قضية دارفور لمدة سنة قابلة للتأجيل¹.

الفرع الثالث: مدى التزام السودان بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

الأصل العام أن الدول غير الأطراف في أي معاهدة غير ملزمة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وذلك تطبيقاً لمبدأ نسبية المعاهدات ولما كان النظام الأساسي قد تضمن بموجب المادة 3/12 للدول الغير الأعضاء إمكانية الإحالة إلى المحكمة فإن الدولة غير طرف يلتزم بالتعاون مع المحكمة بخصوص تلك الحالة تطبيقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولما كان النظام الأساسي للمحكمة قد أشار في أكثر من موضع إلى احترامه لمبدأ السيادة الوطنية وكذلك عدم انعقاد الولاية القضائية للمحكمة بشكل تلقائي وإنما يلزم أن يكون بصدد تصديق على النظام الأساسي للمحكمة فلا يجوز أن يمتد أو يتسع اختصاص المحكمة إلى دولة ما دون موافقتها وأن قواعد النظام الأساسي تطبق فحسب على الدول التي ترضى به .

ويذهب البعض إلى أن السودان يملك مجموعة من الدفوع القانونية التي يملك بسببها عدم التعاون مع المحكمة لاسيما أن النظام الأساسي ركز جهوده حول تعاون الدول الأعضاء ولم يتعرض لحالة عدم تعاون الدول الغير أعضاء كذلك نجد أن السودان غير عضو في النظام الأساسي ولم يبرم اتفاقاً مع المحكمة غير أن المشكلة الحقيقية تكمن في أن مجلس الأمن أصدر قراره بشأن الوضع في السودان استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وألزم السودان وأطراف أخرى بالتعاون التام².

لكن يبقى القول أن تعاون السودان مع المحكمة يبقى شبه معدوم ففي ديسمبر 2007 ويونيو 2008 أدان المدعي العام للمحكمة غياب هذا التعاون في خطاب إلى مجلس الأمن وبالتالي في 16 يونيو 2008 اعتمدت رئاسة مجلس الأمن بياناً يذكر

¹أنواف مالكي، المرجع السابق، ص 45-48.

²أشرف عبد العزيز، المرجع السابق، ص 463-464.

الفصل الثاني فاعلية مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي الدائم

السودان بواجبها نحو التعاون مع المحكمة كما أنه قد طالبت منظمات أخرى مثل الاتحاد الأوروبي من السودان أن تتعاون مع المحكمة وذلك من خلال اعتقال هارون وزير خارجية السودان وكشيب قائد القوات المسلحة السودانية من أجل تسليمهما إلى المحكمة. لم تبد الحكومة أي جهود لاعتقال هارون وكشيب بل أنها قامت بحمايتها فقد تم ترقية هارون لمنصب رئيسا مشاركا في اللجنة المكلفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في السودان كما أنه يعتبر في قلب تنظيم نشر البعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في السودان " يوناميد " أما "كشيب" الذي كان معتقلا في السودان عند إصدار مذكرة التوقيف ضده فقد أطلق سراحه على أيدي القضاء السوداني بسبب "عدم وجود أدلة" ضد وهو يعيش حرا طليقا.

وقد أعلن لويس مورينو أوكامبو أكثر من مرة أن الحماية التي ينعم بها المشتبه بهما تثبت أن كل جهاز الدولة السودانية "متورط في ارتكاب الجرائم في دارفور". فعلى الرغم من أهمية قرار مجلس الأمن رقم 1593 لعام 2005 لوضع حد الانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان المرتكبة في إقليم دارفور فهنا قد تدخل فيه الاعتبارات السياسية في صدره وهذا من خلال الفقرة من القرار 1593.

المطلب الثاني: إحالة مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية
إن الأزمة التي وقعت في ليبيا جاءت جملة من العوامل المرتبطة فيما بينها وتطورت هذه الأزمة حتى تدخل حلف الناتو باسم حقوق الإنسان لإسقاط حكومة معمر القذافي بعد أن كان صراع داخلي في دولة واحدة ويمكن اعتبار أن قضية ليبيا جاءت في فترة تشهد فيها المنطقة العربية صراعات عديدة حول إسقاط نظام كل دولة وعرفت هذه الصراعات " بالربيع العربي " وانطلاقا من هذا سنناقش في هذا المطلب إلى خلفية النزاع في ليبيا الفرع الأول وكيف تطور الوضع إلى غاية إحالة مجلس الأمن الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية لفرع الثاني.

الفرع 1: النزاع في ليبيا

الفصل الثاني فاعلية مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي الدائم

في الآونة الأخيرة قامت المجتمعات العربية وفي شكل غير مسبق بالمطالبة بحقوقها نتيجة الأوضاع التي تعيشها و ضد أنظمة الحكم التي عمرت طويلا ومن ضمن هذه من ضمن هذه الدول المجتمع الليبي (دولة ليبيا) .

بتاريخ 17 فيفري 2011 خرج الليبيون في مظاهرات سلمية ضد نظام الحكم الذي عمر طويلا إلى جانب الأوضاع غير الإنسانية التي تعيشها في ظل نظام معمر القذافي الذي وصل إلى الحكم في 1969/09/01 بانقلاب عسكري ، و لم تعرف ليبيا طوال هذه الفترة أي مظاهر للحياة المدنية الطبيعية كإجراء انتخابات سواء محلية أو مركزية وتم الاعتماد على نظام تقسيم الريع والقبيلة في تسيير شؤون البلاد.

ويمكن إرجاء هذا التعصب إلى شخصية القذافي ومن خلالها يتم صياغة التوجيهات العامة للدولة والنظام السياسي بحكم تسلطه وهيمنته على كل مقاليد الحكم وهذا ما أثر طبيعة الدولة الليبية سياسيا ،اقتصاديا واجتماعيا ، ويتجسد ذلك كونه قام باضعاف مؤسسة الجيش حتى أصبحت قائمة على أساس قبلي وليس على أساس وطني بل أكثر من ذلك أصبحت عبارة عن ميليشيات شعبية وكتائب تابعة له ولا يمكن محاسبتها فهم دائما على حق وإن حدث وإن خالف أحدهم القانون فإن الشرعية الثورية تقضي ببطلان ذلك¹.

ولم يقتصر الوضع على هذا وحسب إنما شمل الأمر تدهور الأوضاع المعيشية رغم أن دولة ليبيا تعتبر من أغنى الدول العربية في حجم الموارد الطبيعية كونها تملك أكبر احتياطي نפט في إفريقيا إلا أن هذه المعطيات لم تنعكس إيجابيا على المستوى المعيشي الليبي وهذه الأوضاع كلها ساهمت في حدوث مظاهرات كما سلف ذكره ، إلا أن هذه المظاهرات تحولت إلى حقل الصراعات الذي تم مواجهتها من قبل قوات النظام الليبي بالقمع عن طريق استخدام السلاح وقصف المدن المأهولة بالسكان وهذا ما خلف خسائر بشرية وأزمة إنسانية حقيقية يتحملها نظام القذافي وهذا ما كان عاملا لتبرير عامل التدخل العسكري في ليبيا ، وقد أعلنت المفوضية السامية لحقوق الإنسان NAVI 2011/02/22 PILLAY أن الهجمات ضد الشعب الليبي تمارس على نطاق واسع

¹النواري حمريط ، المرجع السابق، ص 110.

الفصل الثاني فاعلية مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي الدائم

ومنهجي من قبل قوات النظام وقد ترقى إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية وبعد 03 أيام من هذا الإعلان تم الإعلان مجددا بأن هناك 03 تقارير مستقلة من طرف منظمات حقوق الإنسان تؤكد بأن الآلاف قد قتلوا وجرحوا على يد النظام الليبي .

إن هذه التقارير من طرف المنظمات وحتى إن افترقنا أن لها أهداف سياسية وغير حقيقية إلا أنه لا يمكن تجاهل التهديدات من قبل النظام ضد شعبه التي شهدها العالم كله في 20¹.

ففي 20 فيفري 2011 وفي نفس السياق أصدر مجلس الأمن القرار 1970 بتاريخ 26 فيفري 2011 المتعلق بإحالة القضية إلى المحكمة وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني من المطلب الثاني.

الفرع الثاني: إحالة الوضع في ليبيا من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى القرار 1970.

أحيلت قضية الجماهيرية الليبية على المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن بموجب القرار 1970 الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وهذا من خلال المادة 39 الفصل السابع حيث جاء في ديباجة القرار عن قلقه إزاء الوضع في ليبيا وأدان العنف الذي يقع على المدنيين وقد نص القرار أيضا على حظر الأسلحة وتجميد أصول عائلة القذافي وحظر السفر على عائلة القذافي.

وبعد دراسة المعلومات التي صرح بها المدعي العام قرر في 03 مارس 2011 أن المعايير المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة التي توجب فيه فتح تحقيق في الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 قد استوفيت وفي اليوم ذاته أبلغ المدعي العام رئيس المحكمة والأمين العام للأمم المتحدة كما أبلغ الأمين العام أعضاء مجلس

¹–ramion francis international realitionstydent , why intervention libya , was justifieelin
<http://www.e.ir.info/2012/01/25 / why -intervention-in -libya-was justified.>

الفصل الثاني فاعلية مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي الدائم

الأمن عن فتح تحقيق حول الوضع كما أصدر بيانا عاما أعلن فيه عن ذلك وأشار إلى أن مكتبه سيتصرف بنزاهة في هذا الصدد.

هذا وقد طالب رئيس الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية بإصدار 03 مذكرات اعتقال في إطار التحقيق الذي يجريه بشأن قتل المتظاهرين المطالبين بالديمقراطية وأضاف أن على الدول الاستعداد للاعتقال المطلوبين وتشمل هذه المذكرات زعيم ليبيا معمر القذافي وابنه سيف الإسلامي ورئيس جهاز مخابراته عبد الله السنوسي وذلك بتاريخ 16 ماي 2011 ، نتيجة ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية والتي مازالت ترتكب في ليبيا حسب أوكامبو وفي نفس السياق قال المدعي العام مورينو أوكامبو أنه سيسعى لإصدار خمس مذكرات اعتقال وهذا وأبلغ بأن لديه أدلة قوية على أن قوات القذافي ارتكبت جرائم ضد الإنسانية وصرح بأنه قد حان وقت التخطيط بشأن كيفية تنفيذ مذكرات الاعتقال المحتملة¹.

وفي هذا الصدد نشير إلى أنه تم إصدار مذكرات اعتقال وبصفة سريعة جدا مقارنة بالوضع في دارفور حيث لم تمض إلا بضعة أشهر² بتاريخ 19 نوفمبر 2011 ألقى القبض على نجله سيف الإسلام القذافي في جنوب ليبيا ،فيما قررت الدائرة التمهيدية إنهاء قضية معمر القذافي نظرا لمقتله أما عبد الله السنوسي فقد تم إلقاء القبض عليه في موريتانيا وهذا بتاريخ 05 سبتمبر 2012، إلا أن الأمر لم يتوقف عند صدور قرار 1970 بل امتد الأمر إلى صدور القرار رقم 1973 من نفس السنة (2011) وهذا في إطار الفصل السابع وهذا بتاريخ 17-03-2011 الذي أشار في بدايته عن استيائه لعدم امتثال السلطات الليبية وعن قلقه البالغ إزاء تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر في صفوف المدنيين وأدان الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان وقرر مجلس الأمن أن الحالة في ليبيا مازالت تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين وطالب بالوقف الفوري لإطلاق النار واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وتلبية احتياجاتهم الأساسية³.

¹أوكامبو ،ثلاث مذكرات اعتقال بشأن ليبيا

http://news.maktoob.com/article_nednesday4.2011

² نواف مالكي ، المرجع السابق، ص 51.

³النواري حمريط ، المرجع السابق، ص111-112 .

الفصل الثاني فاعلية مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي الدائم

وفي نفس السياق فإن أهم ما تضمنه هذا القرار (1973-2011) :

1- السماح بالتدخل العسكري في ليبيا وذلك بحجة حماية الشعب الليبي ، هذا ويرى الدكتور عاشور عمر في مقاله بعنوان الدولة الفاشلة أن القرار 1973 هو أول قرار يتم في إطار مسؤولية الحماية وهذا ما عزز التدخل العسكري في ليبيا وهذا نظرا لاستمرار الانتهاكات الجسيمة في حق الشعب الليبي .

2- حظر كل رحلات الطيران فوق أجواء ليبيا بهدف حماية المدنيين وتشير إلى فكرة حظر الرحلات قد سبقت إليها جامعة الدول العربية بتاريخ 12-03-2011 حينما أصدرت قرارا رقم 7360 على مستوى جميع وزراء خارجية باستثناء سوريا، اليمن ، الجزائر ، السودان ،وانطلاق من هذا القرار (7360) يعد بمثابة الشرعية التي أضفتها جامعة الدول العربية على التدخل الأجنبي في ليبيا.

3- طالب بمقتضى هذا القرار (1973) بضمان مرور سريع وبدون عراقيل للمساعدات الإنسانية.

4- دعا إلى تطبيق أقوى لحظر الأسلحة الذي شمله القرار (1970) .

5- تجميد كل الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية التي يملكها نظام القذافي في أراضي الدول الأعضاء بالأمم المتحدة .وهذا بموجب الفقرات 17 ، 19 ، 20 و 21 من القرار 2011/1970 .

6- طالب بتجميد أصول المؤسسة الوطنية للنفط الليبية والبنك المركزي الليبي بسبب صلاتها بالقذافي.

7- كذلك جاء ضمن هذا القرار تولى حلف الناتو قيادة هذه العمليات العسكرية لضمان فرض حظر جوي وعدم السماح بوصول الأسلحة للقوات النظامية من أجل حماية المدنيين.

وأخيرا نتوصل إلى القول بأن القرار 1970 و 1973 يعتبران أول قرارات يقوم فيه بتطبيق عملي لمسؤولية الحماية التي توصلت إليها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة

الفصل الثاني فاعلية مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي الدائم

الدول والذي أخذ فيه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 وهما قراران تاريخيان في مجال حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ليبيا¹.

¹البندة لعامرة ، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012، ص 105.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل قمنا بمناقشة علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدائم ذلك ان مجلس الامن امتدت علاقته لتشمل المحكمة الجنائية الدولية و التي نجدها مدرجة في نظام روما الأساسي والتي تظهر في سلطة الإحالة التي يقوم من خلالها مجلس الأمن إحالة دولة طرف أو غير طرف في اتفاقية روما إلى المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى الفصل السابع والتي نصت عليها المادة 13 وللإشارة فان هذه السلطة الممنوحة لمجلس الامن تخضع لشروط من ضمنها ان يكون قرار الإحالة مستندا الى الفصل السابع من الميثاق، أما السلطة الثانية فتمثل في إرجاء التحقيق أو المقاضاة والتي تعد السلطة الأخطر ذلك انها قد تكون في أي مرحلة من مراحل سير التحقيق أو الدعوى ويشمل هذا الإجراء كل الإحالات سواءا من طرفه أو من طرف المدعي العام أو الدولة الطرف وهذه السلطة قد نصت عليها المادة 16 من النظام الاساسي.

وقد أخذنا نموذجين حول سلطة مجلس الأمن في إحالة دولة غير طرف وهما دولتا السودان من خلال أزمة دارفور سنة(2005) ودولة ليبيا من خلال الأحداث الأخيرة التي عرفتھا سنة 2011.

من خلال بحثنا الذي جاء تحت عنوان مجلس الأمن والعدالة الجنائية الدولية توصلنا الى أن هذا الأخير كان له دور بارز في إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا نظرا للجرائم المرتكبة في هاتين الدولتين وشملت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لم تشهدهما البشرية من قبل واستند في إنشائها إلى الصلاحيات الممنوحة له في الميثاق وبالتحديد الفصل السابع حيث بمقتضى المادة 39 والتي تنص على أنه في حالة وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين يمكن له التدخل في إنشاء المحاكم من أجل تحقيق عدالة جنائية إلا أنه يمكن القول أن هذه المادة كانت عرضت لعدة انتقادات كونها مادة وسعت من صلاحيات هذا الأخير لدرجة كبيرة مما يمكنه من تجاوز صلاحياته.

كذلك تم التوصل الى ان مجلس الأمن لم يكتف بإنشاء هذه المحاكم فقط بل امتدت صلاحياته بل إنشاء محاكم مختلطة وقد أخذنا محكمة لبنان كنموذج نتيجة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري حيث قدم مجلس الأمن عدة قرارات تتعلق بالقضية سواء ما تعلق بنظامها الأساسي والتعاون معها لكن يبقى القول أن هذه المحكمة لم تتمكن من محاكمة مرتكبي الجرائم بصورة فعلية إلى غاية اليوم نظرا لتدخل اعتبارات سياسية وظروف متعلقة بدولة لبنان، ولم يتوقف دوره عند هذا الحد بل امتد ليشمل علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية التي انشئت بموجب اتفاقية روما لعام 1998 وليس بموجب قرار من مجلس الأمن إلا أنه أسند إليه دور فعال خاصة عندما يتعلق الأمر بالاختصاصات حيث كان له دور في الإحالة حسب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة سواء تعلق الأمر بإحالة دولة طرف أو غير طرف في نظام روما الأساسي ضف إلى ذلك له صلاحية تأجيل التحقيق أو المقاضاة حيث يمكن له وقف التحقيق لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد إلا أن هذه الصلاحية تخضع لجملة من الشروط، وفي نفس

السياق فقد أخذنا نموذجين عن الإحالة الصادرة من مجلس الأمن عندما يتعلق الأمر بدولة غير طرف وهما السودان ودولة ليبيا بموجب قرارات صادرة عنه.

ومن خلال ما سبق ذكره توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات وهي :

- مجلس الأمن هو هيئة تخضع لاعتبارات سياسية أكثر من قانونية وهذا هو المشكل الذي يقف عائقا امام تحقيق العدالة.
- مجلس الأمن له صلاحية إنشاء المحاكم عند وجود نزاعات في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ،حيث تعتبر الاساس الذي يخول انشاء محاكم جنائية.
- بالنسبة للمادة 39 هي مادة وسعت من اختصاصات مجلس الأمن وبالمقابل غياب رقابة على أعماله وهذا يمكنه من تجاوز اختصاصاته.
- مجلس الأمن يعمل بالدرجة الأولى على تحقيق مصالح الدول الأعضاء أكثر مما هو يعمل لصالح لفض النزاعات الدولية ولعل أكبر دليل هو عدم تدخله لحل الأزمة الفلسطينية بالرغم من أنها تشهد كل أنواع الجرائم.
- سلطة الإحالة وسلطة الإرجاء هما وسيلتان يستعملهما مجلس الأمن من أجل ضم اكبر عدد من الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية من اجل جعلها محكمة عالمية.

قائمة المراجع

أولا باللغة العربية:

1-الكتب العامة:

1 خيرالدين غسان مدحت: القانون الدولي الإنساني، التدخل الدولي، الطبعة الأولى، دارالراية، 2013.

2 فاتنة عبد العلا أحمد، العقوبات الاقتصادية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية / القاهرة .

3 محمد محمود حنفي ، جرائم الحرب أمام القضاء الدولي ، القاهرة ، 2004 .

4 نزار العنكي، القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى دار وائل للنشر ، عمان الأردن ، 2010

2-الكتب المتخصصة:

1 احمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2013.

2 أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدولي دار الكتب القانونية مصر، 2005.

3 أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول: دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للنشر القاهرة .

4 باية سكاكني: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان دار هومة للنشر الجزائر، 2004.

5 خالد حسن أبو غزالة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى دار جليس الزمان، عمان 2014.

6 سلوى يوسف الأكياي، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، 2011.

- 7 **زياد العيتاني**، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 .
- 8 **سهيل الفتلاوي**، موسوعة القانون الجنائي الدولي، القضاء الجنائي الدولي، الجزء 3 الطبعة الأولى، دار الثقافة الأردن، 2013.
- 9 **عبد القادر البقيرات**، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 2008.
- 10 **عبد الوهاب الأفندي**، أزمة دارفور، نظرة في الجذور والحلول الممكنة، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية للنشر والتوزيع الإمارات، 2009.
- 11 **عبد مختار موسى**، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى الطبعة الأولى ، مطابع دار العربية للعلوم : بيروت ، 2009 .
- 12 **علي عبد القادر القهوجي** ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية و المحاكم الجنائية منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2001 .
- 13 **لندة معمر يشوي** ، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008 .
- 14 **محمد شريف البسيوني** ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية ، الطبعة الثالثة ، مطابع روزا اليونيسيف ، 2003 .
- 15 **هشام فريحة** ، القضاء الدولي الجنائي من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية الطبعة الأولى دار الراية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2012 .
- 16 **طلال ياسين عيسى و علي جبار العيشاوي**، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة قانونية دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 .

02 أطروحات الدكتوراه :

- 1- **اسماعيل بن حفاف** ، مساهمة المبنائية الدولية الخاصة (اليوغسلافيا السابقة وروندا) في تطوير القانون الدولي ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012 ، 2013 .

2- عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي مذكرة دكتوراه في العلوم ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011 ، 2012 .

03 مذكرات ماجستير

1 (أعمر بركاني ، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية مذكرة ماجستير في كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة ، 2005 . 2006 .

2) إيمان عوالي ، المحاكم الجنائية الدولية من محاكم خاصة إلى محكمة جنائية دولية دائمة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2013

3) شريفة تريكي ، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 2009 . 2010 .

4) صبرينة عليوة ، تجريم التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي كلية الحقوق جامعة ، الجزائر 2010 . 2011 .

5) عبد الهادي بوعزة ، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2010 . 2011 .

6)فايزة إيلال ، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي ، كلية الحقوق في جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011 . 2012 .

07) ليندة لعامرة ، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزيوزو 2011-2012 .

08) مراد عمرون ، العدالة الجنائية الدولية و حفظ السلم والأمن الدوليين ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة مولود معمري .

9) مصطفى قريمش ، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة و الحصانة ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011 . 2012 .

10) موسى بن ثغري ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما ، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة 2005 - 2006 .

11) النوارى حمريط، مجلس الأمن و حقوق الإنسان ، مذكرة ماجيستير، الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2011 – 2012 .

12) نواف مالكي، مدى تقييد مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجيستير كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1 ، 2012 – 2013 .

13) وردة مجاهد صايت ، مجلس الأمن و المحاكم الجنائية الدولية كلية الحقوق 2009

04 المقالات

1) أنور الياسين:الأمم المتحدة حلم البشرية يقاوم الانكسار مجلة العربي العدد 443 وزارة الإعلام الكويت أكتوبر 1995.

2) التونسي بن عامر:تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 04، 2008.

3) سعد ثقل العجمي:مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلة الحقوق الكويت، العدد 04، السنة 29 ديسمبر 2005.

4) طاهر الدين عماري: حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 1، 2010.

5) مدوس فلاح الراشدي:آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفق مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية وفق اتفاقية روما 1998، مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي جامعة الكويت العدد الثاني، جويلية 2003.

6) نعيمة عمير: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالحاكم الوطنية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 04، 2008.

7) يوسف محمد علوان:إنشاء المحكمة الجنائية الدولية دراسة في ضوء نظام روما 1998، مجلة الأمن و القانون السنة العاشرة، العدد 1 ، جانفي 2002

5 قرارات مجلس الأمن :

1) القرار رقم 808 الصادر بتاريخ 22 فيفري 1993.

2) القرار رقم 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1993.

3) القرار رقم 955 الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1994.

- (4) القرار رقم 1559 الصادر بتاريخ 02 سبتمبر 2004.
- (5) القرار رقم 1595 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2005.
- (6) القرار رقم 1636 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2005.
- (7) القرار رقم 1664 الصادر بتاريخ 29 مارس 2006.
- (8) القرار رقم 1757 الصادر بتاريخ 30 مايو 2007.
- (9) القرار رقم 1422 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2003.
- (10) القرار رقم 1564 الصادر في 18 سبتمبر 2004.
- (11) القرار رقم 1593 الصادر في 30 مايو 2005.
- (12) القرار رقم 1970 الصادر في 26 فيفري 2011.

06 المراجع باللغة الأجنبية

*1- Romion francis , international realition student why
intervention
in libya , was justified in lhp www.rcri.info25/2012 why
intervention in Libya was justified*

07 المواقع الأليكترونية

- (1) أوكامبو، ثلاث مذكرات اعتقال بشأن ليبيا
<http://new.maktoob.com/article/nednesday4.2011>
- (2) الجهاتي أحمد صادق، ثلاث ملاحظات حول المحكمة الجنائية الدولية
www.ac.lv/vb/attachment.php
- (3) خليل حسين العدالة الدولية، و محاكمها في القانون الدولي الجنائي ، على الموقع
Dr.khalil.hussien.blog-post-5952.h
- دليل المحكمة الخاصة بلبنان : www.slc.mp.org
- (5) القاضي ديتيايف www.albawaba.com

(6) القاضي رالف الرياشي الاختلاف أم التكامل? web.masterstl@un.org.2010!

(7) المحكمة الجنائية الدولية allibyah@yahoo.com/2007/1/30

(8) المحكمة الخاصة بلبنان webmasterstl@un.org

الفهرس

الصفحة	العنوان
	شكر
01	إهداء
05	قائمة المختصرات
06	مقدمة
06	الفصل الأول: مجلس الأمن و القضاء الدولي المؤقت .
10	المبحث الأول : مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحكمتين الدوليتين يوغسلافيا السابقة و رواندا
10	المطلب الأول : ظروف إنشاء المحكمتين الخاصتين ليوغسلافيا و رواندا
08	الفرع الأول : أسباب إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة
10	أولا : النزاع في يوغسلافيا
10	ثانيا : تعامل مجلس الأمن مع الأزمة اليوغسلافية
11	الفرع الثاني : ظروف إنشاء محكمة رواندا
12	أولا : أسباب انشاء محكمة رواندا
15	ثانيا : تدخل مجلس الأمن لحل أزمة رواندا
18	المطلب الثاني :السند القانوني المعتمد لإنشاء المحكمتين
18	الفرع الأول : إصدار مجلس الأمن للقرارين 955/808 المتعلق بإنشاء المحكمتين
18	الفرع الثاني : المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة (كأساس قانوني لإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدولتين المؤقتتين)
19	المطلب الثالث :مدى مساهمة المحاكم الجنائية الخاصة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية
21	الفرع الأول : نشاط هذه المحاكم في تحقيق العدالة الجنائية
23	أولا : فاعلية المحكمة الدولية الخاصة ليوغسلافيا في تحقيق العدالة

24	ثانيا : فاعلية المحكمة الدولية الخاصة لرواندا في تحقيق العدالة الجنائية الدولية
27	الفرع الثاني :العراقيل التي واجهت هذه المحكمتين في تحقيق العدالة الجنائية الدولية
27	أولا : العراقيل التي واجهت محكمة يوغسلافيا السابقة
27	ثانيا : العراقيل التي واجهت المحكمة الجنائية لرواندا
29	المبحث الثاني :علاقة مجلس الأمن بالمحاكم الجنائية الدولية المختلطة
35	المطلب الأول :إنشاء محكمة مختلطة بلبنان
35	الفرع1:ظروف إنشائها
39	الفرع 2 : موقف الحكومة اللبنانية من إنشاء المحكمة
38	المطلب 2 :مسألة التعاون بين المحكمة الجنائية المختلطة و القضاء الوطني اللبناني
44	الفرع 1 :مظاهر تعاون السلطات القضائية اللبنانية مع المحكمة الخاصة بلبنان
45	الفرع 2 : دور المحكمة الخاصة للبنان في تحقيق العدالة الجنائية
45	خلاصة الفصل الأول
49	الفصل الثاني:فاعلية مجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي الدائم
49	المبحث الأول : علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية
49	المطلب الأول : سلطة مجلس الأمن في الإحالة
56	الفرع الأول : إعطاء مجلس الأمن سلطة الإحالة
52	أولا: بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
56	ثانيا: بالنسبة للدول الغير أطراف
56	الفرع الثاني : أثر الإحالة على تطبيق مبدء التكامل
60	المطلب الثاني : سلطة مجلس الأمن في إرجاء الدعوى
	الفرع الأول: الأساس القانوني للمجلس الأمن في الإرجاء
66	الفرع الثاني : حدود سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

66	
66	المبحث الثاني : تطبيقات سلطة مجلس الأمن للسلطة الإحالة
69	المطلب الأول : تدخل مجلس الأمن في إحالة قضية دار فور السودانية بموجب القرار رقم 1593
73	الفرع الأول : خلفية النزاع و إنتهاك حقوق الأنسان في دارفور السودانية
74	الفرع الثاني : إحالة مجلس الأمن قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية
75	الفرع الثالث : مدى إلتزام السودان بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية
76	المطلب الثاني : إحالة مجلس الأمن الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية
80	الفرع الأول : النزاع في ليبيا
81	الفرع الثاني : إحالة الوضع في ليبيا من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى القرار 1970
83	ملخص الفصل الثاني
100	خاتمة
106	الملاحق
	قائمة المراجع
	الفهرس